









الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### أما بعد:

فمن رحمة الله ونعمه السابغة عليّ أَنْ وفّقني لخدمة القطاع الوقفي وذلك من خلال تقديم المشورة وإفادة السائلين، والتوعية بأهمية الوقف لمدة تزيد على عشرين سنة، عن طريق مركز مختصِّ بذلك اسمه «مركز جود لخدمات الوصايا والأوقاف»، ثم عن طريق مكتب المحاماة. وقد اجتمعت لي مسائل فقهية عبر القراءة في الكتب الفقهية والملتقيات الوقفية والرسائل العلمية والأبحاث الدورية، ورأيت أن أنشرها ليعم نفعها؛ بحيث تكون تذكرة للفقيه المختصِّ والمحامي المهتمِّ وقاضي الدوائر الإنهائية و كُتَّاب العدل، إضافة إلى المستشارين وطلبة الفقه. ويشمل هذا الكتاب ما يأتى:

التمهيد: في توضيح المراد بالوقف.

المبحث الأول: الإجماعات الوقفية، والغرض من إيرادها: المنع من مخالفة أحد هذه الإجماعات الثابتة بقول مُحْدَث.

المبحث الثاني: الأدلة والدلائل الواردة في الوقف.





المبحث الثالث: النوازل والمسائل في الوقف.

المبحث الرابع: القرارات الجماعية بشأن نوازل الأوقاف.

المبحث الخامس: تطبيقات في صيغ أوقاف الصحابة الأسلاف.

المبحث السادس: صيغ وقفية نمطية مختارة ليفيد منها القرَّاء والمستشارون والمحامون والقضاة عند صياغتهم للأوقاف.

وقد وضعت التخريجات وتوثيقات الأشعار في الهامش، وأما مواضع النقول من الكتب ففي متن الكتاب.

والله أسأل أن يوفقنا لصالح القول والعمل. ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وكتبه

#### الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر

asd@drcounsel.com

asd9406@gmail.com

www.drcounsel.com

١٤٤٢/٩/١٣

وروجع في ١٤٤٢/١١/١٦هـ



# المجمعية تمكين الأوقاف - كلمة جمعية تمكين الأوقاف -

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، ثم أما بعد:

لقد تناول الإسلام كل ما تقوم به الحياة مما تحتاجه البشرية في أمور الدنيا والدين، واستكمال سعادتهم بالتزام شرعته التي تهدي للَّتي هي أقوم؛ فلا أكمل منها ولا أجمل، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكُملَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَتُ عَلَيْكُمْ فلا أكمل منها ولا أجمل، قال تعالى: ﴿ ٱلْيُوْمَ أَكُملَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَتُ عَلَيْكُمْ فلا أَكُملُتُ لَكُمْ وَيَنَا أَلَيْ الله والله الله الله ومن ذلك بيان أحكام الوقف وأهميته، والحث عليه بالإشارة إلى أثره المستدام، وأجره المستمر.

وتُعد الأوقاف من أعظم مقومات المجتمعات المساهمة في دفع عجلة التنمية، وتعزيز القيم الإسلامية والروح التطوعية والمسؤولية الاجتماعية؛ لذا فقد أُوْلَتْ مملكتنا الحبيبة المملكة العربية السعودية متمثلة بقيادتها الرشيدة الوقف رعاية خاصة واهتمامًا لافتًا، وذلك بتأسيس الوزارات والهيئات الداعمة للأوقاف وتنظيمها، وتعزيز دورها؛ لتسهم في تحقيق رؤية ٠٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، حيث أنشئت الهيئة العامة للأوقاف لتعزز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتمكن القطاع الوقفي وتطوره، ومن أبرز أدوارها الإشراف على الأوقاف والجمعيات الأهلية الوقفية والتي منها جمعيتكم «جمعية تمكين الأوقاف» التي حملت على عاتقها تمتين البنيان وتمكين الإنسان لتساهم في هذه التي حملت على عاتقها المحكمة، وأساليبها الحديثة المتنوعة.





وإسهامًا من الجمعية في التوعية بما يعزز الثقافة الوقفية والتمكين المعرفي بمتعلقاتها من مسائل شرعية وأحكام ونوازل تلبي حاجة ذوي العلاقة من الواقفين والباحثين والمختصين، فقد رعت بالشراكة مع «مؤسسة فرحان بن المبارك لخدمة المجتمع» هذا الإصدار الشامل، والسفر القشيب «المختصر في أدلة وأحكام الأوقاف»، وهو نتاج خبرات علمية وعملية متراكمة لعشرين عامًا في القطاع الوقفي والبحث العلمي والتوعية والاستشارات، لمؤلفه المستشار الدكتور عبد العزيز بن فهد الدغيثر حفظه الله وجزاه خيرًا.

وقد اشتمل الكتاب على مباحث مهمة تستوعب جوانب الوقف الشرعية؛ فبعد بيان مفهوم الوقف وأدلته، وإجماعات العلماء فيه، أورد المؤلف النوازل المعاصرة، والقرارات الجماعية، وما ينطوي تحت الوقف من مسائل وأحكام، وما يتعلق به من نظارة وصيغ نموذجية.

كما يتميز الكتاب بسهولة الوصول لتلك الصيغ النموذجية وتحميلها عبر مسح الرمز المصدري (QR Code) المصاحب لكل نموذج.

ونسأل الله تعالى بمنّه وكرمه أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله في ميزان حسنات كل من ساهم في إنتاجه، ونخص بذلك السادة الكرام في «مؤسسة فرحان بن المبارك لخدمة المجتمع» على رعايتهم لهذه الطبعة. والحمد لله رب العالمين.

إيميل الجمعية:

Talawqaf@gmail.com

هاتف: ٥٧٦٨٥٣٩٨٥٢٥٠٠







#### التمميد

#### في توضيح المراد بالوقف

■ الوقف في اللغة: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه: تحبيس (۱) الأصل (۲)، وتسبيل (۳) المنفعة على بِرِّ أو قُرْبة (٤). وله أنواع أربعة هي:

١- الوقف الخيرى: هو ما يُصْرف ربعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

Y- الوقف الأهلي: هو ما جُعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف؛ سواء أكانوا ذريةً (الوقف الذُّرِّي) أم أقارب، أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٣- الوقف المشترك: هو وقف على الأقارب وأعمال الخير معًا.

٤ - الوقف على نفسه مدة حياته، ثم
 للجهة التي عيّنها كذريته أو أعمال الخير.

<sup>(</sup>١) كلمة «تحبيس» يقصد بها: جعله حبسًا لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المزبلة له.

<sup>(</sup>٢) كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك.

<sup>(</sup>٣) أي: جعله في سبيل الله ينتفع به من أوقف عليه.

<sup>(</sup>٤) لأنه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.



والوقف مستحبُّ بالاتفاق (رحمة الأمة ص ١٤٢، الشرح الكبير ٢٦/١٦)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلى من ثلاثة: إلا من صدقة جارية...» (رواه مسلم ١٦٣١). وهو عقد صحيح، ويلزم الوقف بمجرد القول أو بما يدل عليه.

#### 🗖 شروط صحة الوقف:

#### ويشترط لصحة الوقف شروط، وهي:

- ١- أن يكون الواقف جائزَ التصرُّف؛ وهو الحر المكلَّف الرشيد.
- ٢- أن يكون الموقوف مما يُنتفع به انتفاعًا مستمرًا، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف.
- ٣- أن يكون الوقف مُنَجَّزًا في الحال، إلا إن كان معلقًا بعد الموت، فيصير وصية من جهة اشتراط ألا يكون لوارث، وألا يجاوز الثلث. ومن جهة أخرى يأخذ حكم الوقف في عدم جواز الرجوع فيه، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف (الإنصاف ٢٣/٧، الشرح الممتع ١١/٧٥).
  - ٤- أن يكون الموقوف معيَّنًا.
  - ٥- أن يكون المعيَّن مما يُمْلك مِلْكًا ثابتًا.
    - وفي تفصيلات هذه الشروط خلاف.

#### 🗖 أهم الفروق بين الوقف والوصية:

وقد يلتبس الوقف بالوصية عند البعض، ويمكن تبيين علاقة الوقف بالوصية ببيان أهم الفروق بين الوقف والوصية، وهي:

١- أن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية: تمليك



مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع؛ سواء أكان في الأعيان أم في المنافع.

٢- يجوز في الوقف أن يتجاوز الموقف ثلث أمواله، فلا حداً لأكثره بخلاف الوصية، فلا تتجاوز ثلث التركة إلا بإذن الورثة.

٣- أن الوقف عقد لازم، فلا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم لقول الرسول على العمر مَوْقَعَة : «إن شئت حَبَّسْتَ أصلها وتصدَّقْتَ بها» فتصدَّقَ. أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.

3- الوقف يخرج العين الموقوفة من مِلْك الموقِف وتكون المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.

• تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وأما التمليك في الوصية فلا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصى.

٦- الوقف يجوز لوارث، والوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة.







الإجماعات الوقفية

### **مألة رقم (١)**: أجمع المسلمون على مشروعية الوقف

المسألة رقم (١): أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله. (نهاية المطلب للجويني ٨/٣٤٠).

المسألة رقم (٢): يصحُّ وقف العقار بالإجماع. (مغني المحتاج ٢/٣٧). وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم لا نعلم بين المتقدِّمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. (جامع الترمذي، بعد الحديث رقم ١٣٧٥).

المسألة رقم (٣): اتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرضٍ لبناء مسجد. (مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٣).

المسألة رقم (٤): اتفقوا على جواز إيقاف أرضٍ لعمل مقبرة. (مراتب الإجماع ص ١٧٣).

المسألة رقم (٥): أجمعوا على صحة وقف السقايات. (شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٩٨).

المسألة رقم (٦): اتفقوا على أنه لا يصح وقف الطعام ولا النقود للصدقة بها، ولا كلّ ما لا يصح الانتفاع منه إلا بإتلافه. (الإفصاح ٢/٥٠)، وهذا محل نظر؛ لثبوت الخلاف.



المسألة رقم (٧): أجمعوا على صحة الوقف المعلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع، مثل الوقف على المساكين. (المغني ١٨٠/٨).

المسألة رقم (٨): أجمعوا على صحة الوقف في الطاعات و منع الوقف في المنهيات. (المغني ٢٣٤/٨، مجموع الفتاوى ١٦/١٦).

المسألة رقم (٩): لو أوقف نصرانيٌّ على كنيسة فمات وأسلم أولاده؛ رُدَّ المسألة رقم (٩). لو أوقف نصرانيٌّ على كنيسة فمات وأسلم أولاده؛ رُدَّ المغني ٨/٢٣٥).

المسألة رقم (١٠): أجمعوا على أنه لا يجوز الإضرار بالوقف بتأجيره لمن يضرُّه. (مجموع الفتاوي ٤٢/١٦).

المسألة رقم (١١): أجمعوا على أن وقف المساجد إسقاط لملك الموقف لها، فلا ملك لمخلوق فيها. (الفروق للقرافي ٢٠٩/٢).

المسألة رقم (١٢): لا يجوز بيع الوقف دون مبرر شرعي ولا هبته ونحوها من التصرفات الناقلة للملك بإجماع الفقهاء. (فتح القدير ٦٠٠١).

المسألة رقم (١٣): يجوز نقل المسجد إذا خرب إجماعًا، قال ابن قدامة مستدلًّا له؛ ولأن عمر رَوْقِ فَقَى المسجد، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا. (المغني ٢٢١/٨).

المسألة رقم (١٤): أجمعوا على أنه يجوز بيع الفرس الحبيسة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في الحمل وجرِّ الرحى، ويُشْترى بثمنها ما يصلح للغزو. (المغنى ١٢١١/٨).

المسألة رقم (١٥): أجمعوا على أن الوقف المشاع جائز. (الإفصاح ٢/٥)؛ سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم. (حاشية ابن عابدين /٥٣٤/٥).



المسألة رقم (١٦): أجمعوا على أنه لا يشترط للزوم الوقف حكم الحاكم (القاضي). (المغني ١٨٥/٨).

المسألة رقم (١٧): إن اشترط الموقف الولاية (النظارة) لنفسه جاز إجماعًا. (حاشية ابن عابدين ٧٧/١).

المسألة رقم (١٨): إن اشترط الموقف أن يبيع الوقف متى شاء أو يهبه أو يه

المسألة رقم (١٩): من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه. . . إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم . . . بلا خلاف . (المغني ٨/ ١٩١).

المسألة رقم (٢٠): أجمعوا على أنه يصح إضافة الوقف لما بعد الموت. (بدائع الصنائع ٦/٢١٨).

المسألة رقم (٢١): أجمعوا على أنه يصح الوقف دون اشتراط للقبض من الموقوف عليه أو خروجه عن يد الواقف. (الأم ١٤٠/٨).

المسألة رقم (٢٢): أجمعوا على أن ما فضل من حُصُر المسجد فإنها تُجْعل في مسجد آخر. (المغني ٢٢٤/٨).

المسألة رقم (٢٣): أجمعوا على أنه يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف. (مجموع الفتاوى ١١/٣١).

المسألة رقم (٢٤): يجوز للموقف أن يفضِّل بعض الموقوف عليهم على



بعض. (المغني ٨/ ٢٠٥).

المسألة رقم (٢٥): إذا أوقف على أولاده استوى الذكر والأنثى بلا خلاف. (المغني ٨/ ٢٠٥).

المسألة رقم (٢٦): إذا أوقف على بناته اختصَّ بهنَّ بلا خلاف. (الشرح الكبير على المقنع ٦/٢٢٧).

المسألة رقم (٢٧): اتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف. (الإفصاح ٢/٤٥). وفيه نظر لثبوت الخلاف.

المسألة رقم (٢٨): اتفق العلماء على أن الوقف يُضْمن بالغصب والإتلاف. (مجموع الفتاوي ١٤٧/١٦).









#### الأدلة والدلائل الواردة في الوقف

الأدلة النقلية على مشروعية الإنفاق في وجوه الخيرات ومن ذلك الوقف:

١ - قال تعالى في «سورة البقرة»: ﴿ وَمَا نُقَدِّمُواْ لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ
 ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرُ ﴾ [البقرة: الآية ١١٠].

٢- وقال تعالى في «سورة البقرة»: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقُوكَ وَاتَّقُونِ يَتَأُولِي اللَّالْبَبِ ﴾ [البقَرة: الآية ١٩٧].

٣- وقال تعالى في «سورة البقرة»: ﴿ يَسْتُلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلُ مَا أَنفَقتُم مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ اللّهَ عَلَيهُ وَالْمَاتَكِينِ وَابْنِ السَّكِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيهُ ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ اللهِ عَلَيهُ ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ اللهِ عَلَيهُ ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ اللهِ عَلَيهُ ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ اللهِ عَلَيهُ إِلَيْهِ ١٤٠٥].

٤- وقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ آَمُوالَهُمُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللّهِ وَتَثْبِيتَا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثُلِ جَنَّتِم بِرَبُوةٍ أَصَابَهَا وَابِلُّ فَالْتُ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَمْ يُصِبْهَا وَابِلُ فَطَلُّ وَٱللّهُ وَاللّهُ وَمُعْلَقُولُ وَاللّهُ وَلَّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلَّا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُو

٥- وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقَتُم مِّن نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن ثَنْدٍ فَإِنَ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَتِ فَنِعِمَا هِى قَالِن يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَتِ فَنِعِمَا هِى وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا اللَّهُ قَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنصُمُ مِّن سَيِّاتِكُمُ وَاللّهُ يَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا اللَّهُ قَرَاءً فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ هُدَنهُمْ وَلَكِنَ اللّهَ يَهْدِى مَن يَشَاقً بِمَا تَعْمَدُونَ خِيرٌ ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَنهُمْ وَلَكِنَ اللّهَ يَهْدِى مَن يَشَاقً إِمَا تَعْمَدُونَ خِيرٌ ﴿ إِنَ اللّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَنهُمْ وَلَكِنَ اللّهَ يَهْدِى مَن يَشَاقًا



٦- وقال تعالى في «سورة البقرة»: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ إِن كُنتُمْ
 تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

٨ وقال تعالى في «سورة الأنفال»: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِ سَبِيلِ ٱللّهِ يُوفَى إِلَيْكُمُ وَأَنتُمُ لَا نُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: الآية ٢٠].

9- وقال تعالى في «سورة الحج»: ﴿ وَٱفْعَالُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ مَا لَحُمْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ مَا الْحَجْ اللَّهِ ٧٧].

١٠ وقال تعالى في «سورة الحديد»: ﴿ عَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم شُمَّتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ عَامَنُواْ مِنكُر وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿ كَالِهُ ﴿ الحَديد: الآية ٧].

11 - وقال تعالى في «سورة الحديد»: ﴿ وَمَا لَكُو اللَّهِ نَفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيلَاثُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مِّنَ أَنفَقَ مِن قَبْلِ اللَّهَ الْفَتْحِ وَقَنْلُ أَوْلَتِكَ أَعْظَمُ وَرَجَةً مِّنَ اللَّهِ مِا لَقَعُولُ مِن بَعْدُ وَقَنْتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْخُسْنَىٰ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ فَلَ مَن اللّهِ مَن اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَن اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ



١٢ - و قال تعالى في "سورة المنافقون": ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقُنكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْقِكُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُن مِّن أَلِي مِّن أَلِي اللَّهِ ١٠]. الصَّللِحِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ ١٠].

١٣ - وقال تعالى في «سورة المزمل»: ﴿ وَأَقْرِضُواْ اللّهَ قَرْضًا حَسَناً وَمَا نُقَايِّمُواْ
 لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾ [المُرسَل: الآية ٢٠].

١٤ - وقال تعالى في «سورة الممتحنة»: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُقَانِلُوكُمْ
 في ٱلدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُم مِّن دِينَرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْمِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّ

• ١ - وعن أبي هريرة رضي أن النبي على قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء (١): صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره (٢). (البلوغ، الإلمام والمنتقى).

17- وقال جابر بن عبد الله والمنافقة المنافقة عمر بن الخطاب والمنافقة على خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله والمنافقة من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب». قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحدًا من أصحاب

<sup>(</sup>١) لفظ البلوغ: «ثلاث: صدقة جارية». وفي الإلمام: «إلا من ثلاثة: صدقة جارية».

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱٦٣١)، وأبو داود (۲۸۸۰)، والنسائي (۲/۲۰۱)، والترمذي (۱۳۷٦)، وأحمد (۲/۲۳۲)، وابن حبان (۳۰۱۳)، وابن خزيمة (۲۶۹۶)، والدارمي (۵۰۹)، وأبو يعلى (۲۲/۳۱).



رسول الله على من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حَبْسًا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض و من عليها(١).

1V - وقال زيد بن ثابت رَفِيْقَ : «لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحتبس عليه ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»(٢).

#### 🗖 ما ورد في تعليق الوقف على شرط:

۱۸ - عن عائشة على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلّكِ أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «لعبّي واشترطي، وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود (۳).

19 - وعن عبد الله بن عمر على قال: أمَّر رسول الله عَلَيْ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله عَلَيْ: «إن قُتِل زيدٌ فجعفرٌ، وإن قُتل جعفرٌ فعبدُ الله بن رواحة»(٤).

• ٢ - وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج النبي على قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن رُدَّتْ عليَّ فهي لَكِ»، قالت: وكان

<sup>(</sup>١) ذكره الألباني في «الإرواء»: (٢٩/٦) وأغفله من التخريج، وقد أخرجه أبو بكر الخصاف في «أحكام الأوقاف»: (١٥). وقال الطريفي في التحجيل: وإسناده واهٍ.

<sup>(</sup>٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٢).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٤٢٦١).



كما قال النبي عليه ، ورُدَّت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة »؛ رواه أحمد والطبراني (١) وقد تُكُلِّم في إسناده .

#### 🗖 ما ورد في تعليق الوقف على الموت:

الله عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسي قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ"، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: "غير متأثل مالًا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم". قال: وساق القصة قال: "وإن شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقًا لعمله". وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثُ أن ثمغًا وصِرْمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد الله على بنفقه حيث رأى عاشت، ثم يَلِيَهُ ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقًا منه" (٢).

#### 🗖 ما ورد في صحة استثناء المنافع في الوقف وغيره:

٢٢- عن جابر بن عبد الله على الله على الله على على جمل له أعيا. فأراد

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد (۲۷۲۷۱)، والحاكم (۲۷۲۱)، والطبراني في «الكبير» (۲۵/ ۲۰۵)، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك والهيثمي في المجمع (۲۷۲) ومخرِّج المسند، لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي. ووالدة موسى بن عقبة مجهولة.

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود (۲۸۷۹).



أن يسيبه. قال: فلحقني النبي على فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يَسِرْ مثله، قال: «بعنيه بوقية، مثله، قال: «بعنيه بوقية». قلت: لا. ثم قال: «بعنيه» فبعته بوقية، واشترطت حُمْلانه (۱) إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: «أتراني ماكستك (۲) لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك (۳)، فهو لك» (٤) – متفق عليه، وهذا السياق لمسلم (١٠). (العمدة والبلوغ).

(١) قال الرباعي كَلِيَّلَهُ: قوله: «أعيا» الإعياء: التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

<sup>(</sup>٢) قال الرباعي كَلِّلْهُ: قوله: «أتراني» بضم المثناة الفوقية: أي: تظنني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن.

<sup>(</sup>٣) قال الرباعي كَلِّلْهُ: وقد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد: يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع، وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول، وهذا أظهر الأقوال اقتصرت في هذا المختصر عليه.

<sup>(</sup>٤) قال المقدسي كَلِّشُهُ في العمدة: أعيا: تعب. يسيبه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي: حملي إلى أهلي. أتراني: أتظنني. ماكستك: المماكسة المكالمة لطلب النقص في الثمن.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٢٨٦١) مطولًا، (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (٣/ ١٢٢١، ٢٢٢٠، ٢٢٢٢).



حون سفينة قال: كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط علي ما علي أن تخدم رسول الله على ما عشت فقلت: «وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله على ما عشت فأعتقتني، واشترطت على»(١).

#### 🗖 ما ورد في وقف البساتين وصحة شروط الواقف وأجرة الناظر:

و٢٠ وعن عبد الله بن عمر على قال: أصاب عمر كله أرضًا بخيبر، فأتى النبي على يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حَبَّسْتَ أصلها وتَصَدَّقْتَ بها»، فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول – وفي لفظ: غير متأثل – مالًا. متفق عليه (٣)، وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة متأثل – مالًا. متفق عليه (٣)، وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۳۹۳۲)، وأحمد (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (٢٥٤٦)، والحاكم (٢٨٤٩) وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٧) أن صهيبًا باع داره من عثمان واشترط سكناها مدة، وتميم باع داره واشترط سكناها حياته.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢٧٣٩) (٢٩١٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢/ ٩٨٢) (١٠١٩) (٢٥٨٦، ٢٦٢٠)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥) (١٦٣٢)، وأبو داود (٣/ ١١٦) (٢٨٧٨)، والنسائي (٦/ ٢٣١)، والترمذي (٣/ ٢٥٩) (١٣٧٥)، =



عمر: «ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا له غير متأثل<sup>(۱)</sup>. قال فكان ابن عمر والذي يلي صدقة عمر ويُهُدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم» أخرجه البخاري<sup>(۲)</sup> ولمسلم<sup>(۳)</sup> معناه، وقال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول مالًا»، ولأبي داود والترمذي<sup>(٤)</sup> معناه وصححه، وفي رواية للنسائي<sup>(٥)</sup> عن النبي على قال: «حَبِّس أصلها وسَبِّل ثمرتها». (العمدة، الإلمام، المحرر، البلوغ، المنتقى).

وعن أنس صَوْفَى «أن أبا طلحة صَوْفَى قال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿ لَن نَنَالُواْ ٱللِّرِ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا ثُحِبُونَ ﴾ [آل عِمَان: الآية ٤٦] وإن أَحَبَّ أموالي يقول: ﴿ لَن نَنَالُواْ ٱللِّرِ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا ثُحِبُونَ ﴾ [آل عِمَان: الآية ٤٦] وإن أَحَبُ أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: «بخ بخ ذلك مال رابح» مرتين «وقد سمعت ما قلت، أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه (٢)، وفي يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه (٢)،

وابن ماجه (۲/ ۸۰۱) (۲۳۹۳)، وأحمد (۲/ ۵۰، ۱۲۵).

<sup>(</sup>۱) يستأمره: يستشيره ويطلب أمره. أنفس: أجود. حبست أصلها: وقفت أصل الأرض. غير متمول: غير متخذ منها ملكًا لنفسه.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢/ ٨١٣) (٢١٨٩).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٢/ ٢٠١) (٢٩٣٢).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٣/ ١١٦) (٢٨٧٨)، النسائي (٦/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٥) النسائي (٦/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٢/ ٥٣٠، ١٢٥، ٤/ ١٦٥٩) (١٣٩٢، ١٣٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٩٣) البخاري (٩٩٨)، وأحمد (٣/ ١٤١)، وابن حبان (٨/ ١٢٩) (٣٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٥).



رواية لأحمد ومسلم (۱): «لما نزلت هذه الآية ﴿ لَن نَنَالُوا اللَّهِ ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا تعالى يسألنا من أموالنا، فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء لله، فقال: «اجعلها في قرابتك» قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب. وللبخاري (۲) معناه، وفيه: «اجعلها لفقراء قرابتك» (۳).

٧٧- وعن هشام بن عروة: «أن الزبير رَضِيْكَ جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها» (رواه الدارمي (٣٣٤٣) والبخاري تعليقًا /١٥٥).

#### 🔊 ما ورد في أجرة الناظر كولي اليتيم:

الله على الله على الله على الله عن جده موالي الله الله الله على ال

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲/ ۲۹۶) (۹۹۸)، وأبو داود (۲/ ۱۳۱) (۱۲۸۹)، وأحمد (۳/ ۲۸۵)، والدارقطني (٤/ ۱۹۱).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣/ ١٠١١).

<sup>(</sup>٣) قال الرباعي كَلِّلَهُ: قوله: «بيرحاء» بفتح الباء الموحدة، وسكون التحتية، وفتح الراء، بعدها حاء مهملة، وألف ممدودة وقد تقصر، وفيه روايات. قوله: «بخ بخ» بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وقد تنون مع التثقيل أو التخفيف بالكسر والرفع. قوله: «أفعل» بضم اللام من كلام أبي طلحة.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨ / ٢٤١): «إسناده قوي». وصححه الألباني كَثْلَتْهُ.



#### 🗖 ما ورد في وقف الآبار:

٢٩ - عن عثمان وَعَلَىٰ : أن النبي عَلَىٰ قدم المدینة ولیس بها ماء یستعذب غیر بئر رومة ، فقال : «من یشتری بئر رومة فیجعل فیها دلوه مع دلاء المسلمین بخیر له منها فی الجنة» ، فاشتریتها من صُلْب مالی . رواه النسائی والترمذی ، وقال : حدیث حسن ، وعلَّقه البخاری (۱) .

#### 🗖 ما ورد في وقف المنقولات والأسلحة:

• ٣- عن أبي هريرة رَوْقَتُ قال: «بعث رسول الله عَلَيْ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عمَّ النبي عَلَيْ فقال رسول الله وقيل: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدرعه وأعتاده (٢) في سبيل الله» متفق عليه (٣). (عمدة الأحكام، البلوغ، والمنتقى).

#### 🗖 وقف المصاحف:

المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه من بعد موته» رواه ابن ماجه بإسناد

<sup>(</sup>۱) رواه النسائي (٦/ ٢٣٥)، والترمذي (٣٧٠٣)، والدارقطني (١٩٦/٤)، وعلقه البخاري (٢/ ٨٢٩) باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، من كتاب الشرب والمساقاة.

<sup>(</sup>٢) قوله: «أعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة: آلة الحرب من سلاح ودواب وغيرها.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢/ ٥٣٤) (١٣٩٩)، ومسلم (٢/ ٦٧٦) (٩٨٣)، وأبو داود (٢/ ١١٥)، والنسائي (٥/ ٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٢)،



حسن، والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» بنحوه (١).

#### 🗖 ما ورد في وقف المشاع والأسهم والحصص:

٣٢- عن ابن عمر على قال: قال عمر للنبي على: إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي على: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها». رواه النسائي وابن ماجه والشافعي (١)، وقال في «شرح المنتقى»: رجال إسناده ثقات. (المنتقى).

#### 🗖 ما ورد في وقف الحيوان وكل ما يستهلك:

٣٣- عن أبي هريرة رَخِيْنَ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شِبَعه وَرَوْثَه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» رواه البخاري (٣٠). (المنتقى).

المرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله على فقال: «أراد رسول الله الحج، فقالت المرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله على فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله على فسأله فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله» رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» (٤) وقال في «شرح

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه (۱/ ۸۸) (۲٤۲)، والبيهقي في «الشعب» (۳/ ۲٤۷–۲۲۸) (۳٤٤۸)، ابن خزيمة بمعناه (٤/ ١٢١) (٢٤٩٠).

<sup>(</sup>۲) النسائي (٦/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، والشافعي (١/ ٣٠٨)، وأحمد بمعناه (٢/ ١١٤).

 <sup>(</sup>۳) البخاري (۳/ ۱۰٤۸) (۱۰۲۸)، وابن حبان (۱۰/ ۵۲۹) (۲۲۹۸)، والحاكم (۲/ ۱۰۱)، والنسائي (۲/ ۲۲۵)، وأحمد (۲/ ۳۷٤)، وأبو يعلى (۱۱/ ٤٤٢) (۲۵۸).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٢/ ٢٠٥) (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣٦١) (٣٠٧٧)، والحاكم (١/ ١٥٨)، =



المنتقى »: رجال إسناده ثقات.

وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي على فذكرت وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي على فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله على: «الحج والعمرة في سبيل الله». رواه أحمد (۱)، ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه (۲) نحوه بإسناد ضعيف.

#### 🗖 ما ورد في وقف المنافع والوقف المؤقت:

٣٧ عن جابر رَخِيْطُينُ قال: «قضى رسول الله عَلَيْهِ بالعمرى لمن وُهبت له» متفق عليه (٤)، وفي لفظ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن

والبيهقي (٦/ ١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>١) أحمد (٦/ ٥٠٤).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۲/ ۲۰۲) (۱۹۸۸)، والنسائي في الكبرى (۲/ ٤٧٢) (٤٢٢٧)، والترمذي (۲/ ۲۹۳) (۲۷۲)، وابن ماجه (۲/ ۹۹۹) (۲۹۹۳).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٢/ ٢٠٤) (١٩٨٩).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (١٦٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣)، وابن حبان =



أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه (۱)»، رواه مسلم (۲)، و في رواية للخمسة (۳) قال: «العمرى جائزة لأهلها» و في رواية لأحمد و مسلم والنسائي (٤): «من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه»، و في رواية لمسلم والنسائي والترمذي (۵) وصححه: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يُعْطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، و في لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود (۲) عن جابر وفي: «إنما العمرى التي أجازها النبي في أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»، و في رواية للنسائي (۷): «أن النبي في قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهى إلى وإلى عقبى، إنها لمن أعطيها ولعقبه». (العمدة مختصرًا).

<sup>= (</sup>۱۳۰۰)، وأبو داود (۲۵۵۰)، والنسائي (٦/ ۲۷۷).

<sup>(</sup>١) **لعقبه**: لذريته.

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱٦٢٥)، وأحمد (۳/ ۳۱۲، ۳۸۵).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٣٥٥٨)، والنسائي (٦/ ٢٧٤)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٦/ ٢٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، وابن حبان (١١/ ٥٣٨) (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٦/ ٢٧٥)، والترمذي (١٣٥٠)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والإمام مالك (١٤٤١)، والشافعي (١/ ٢١٨).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٤)، وابن حبان (٥١٣٩)، وعبد الرزاق (٩/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٧) النسائي (٦/ ٢٧٦).



٣٨- وعن أبي هريرة رَخِلُكُ عن النبي رَجِلُكُ قال: «العمرى ميراث لأهلها»، أو قال: «جائزة» متفق عليه (١).

• ٣٩ - وعن زيد بن ثابت رضي قال: قال رسول الله على: «من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا، من أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان (٢)، وفي لفظ للنسائي (٣): أن النبي على قال: «الرقبى جائزة»، وفي لفظ له (٤): «جعل الرقبى للذي أرقبها» وفي لفظ لأحمد (٥): «جعل الرقبى للوارث».

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲٤۸۳)، ومسلم (۱٦٢٦)، وأحمد (۲/ ٤٢٩، ٤٨٩)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٦/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۳۵۰۹)، والنسائي (٦/ ۲۷۲)، وابن ماجه (۲۳۸۱) مختصرًا، وأحمد (٥/ ۱۸۹)، وابن حبان (۱۱/ ۵۳۶–۵۳۰).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٣٧٠٦).

<sup>(</sup>٤) النسائي (٣٧٠٧)، وهذا اللفظ عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣/٥).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٥/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٦) النسائي (٦/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠).



#### 🗖 ما ورد في وقف المساجد:

الله عن عثمان بن عفان صَفِيْتُكُ قال: سمعت النبي عَلَيْهِ يقول: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة» متفق عليه (١).

27- وعن ابن عباس عن النبي على قال: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة لبيضتها بنى لله له بيتًا في الجنة» رواه أحمد (٢)، وقوله: «كمفحص قطاة» قد أخرجها البيهقي (٣)، عن أبي ذر رَفِيْقَيْ قال العراقي: بإسناد صحيح. وأخرجها ابن أبي شيبة (٤) من حديث عثمان رَفِيْقَيْ. وابن حبان والبزار (٥) من حديث أبي ذر رَفِيْقَيْ، وغيرهم عن غير هؤلاء.

27- وعن عثمان بن أبي العاص رَفِيْقُ : «أن النبي عَلَيْهُ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم» رواه أبو داود وابن ماجه (٦) ، ورجال إسناده ثقات .

\$\$- وعن عائشة والت: «أمر رسول الله الله الله الله الله الله المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد والترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصحح إرساله، وأبو داود موصولًا(٧) برجال ثقات إلا حسين

<sup>(</sup>١) البخاري (١/ ١٧٢)، ومسلم (١/ ٣٧٨، ٤/ ٢٢٨٧)، وأحمد (١/ ٢٦، ٧٠).

<sup>(</sup>٢) أحمد (١/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٣) البيهقي (٢/ ٤٣٧) من حديث أبي ذر.

<sup>(</sup>٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٥) ابن حبان (٤/ ٤٩٠، ٤٩١)، والبزار (٩/ ٤١٢) (٤٠١٧).

<sup>(</sup>٦) أبو داود (١/٣١١)، وابن ماجه (١/٥٤٥)، والحاكم (٣/٢١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>٧) الترمذي (٢/ ٤٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠)، وأبو داود (١/ ١٢٤)، وابن ماجه =



ابن علي شيخ أبي داود فهو صدوق.

النبي على النبي على عن أبيه والله على عن أبيه والله على النبي ا

الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: «يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس موضي : وكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب(٤) وفيه نخل، فأمر النبي على بقبور

<sup>= (</sup>۱/ ۲۵۰)، وأحمد (٦/ ۲۷۹)، وابن حبان (٤/ ۱۳٥٥).

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۱/ ۱۲۵) (۲۵۶)، وأحمد (٥/ ۱۷)، والبيهقي (۲/ ٤٤٠)، وابن عدي (۱/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٢) والمسجد المذكور في بلدة القرينة قرب حريملاء.

<sup>(</sup>٣) النسائي (٢/ ٣٨)، وفي «الكبري» (١/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٤) قوله: «خرب» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وآخره موحدة: جمع خربة.



المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، ثم بالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي على معهم وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره» مختصر من حديث متفق عليه (۱).

## الله ما ورد في عدم مشروعية التكلف في بناء المساجد بتشييدها وزخرفتها:

المساجد»، قال ابن عباس عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو المساجد»، قال ابن عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود برجال الصحيح، وصححه ابن حبان (۲).

الناس في المساجد» رواه الخمسة إلا الترمذي وقال البخاري: كان الناس في المساجد» رواه الخمسة إلا الترمذي وقال البخاري: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس، والحديث صححه ابن خزيمة، وأورده البخاري (٤) عن أنس تعليقًا بلفظ: «يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلًا»، ووصله أبو يعلى في «مسنده» (٥).

البخاري (١/ ١٦٥)، ومسلم (٣/ ١٤٣١)، وأحمد (٣/ ١٦١).

<sup>(</sup>٢) أبو داود (١/ ١٢٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٣)، وهو في البخاري معلقًا (١/ ١٧١).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (١/ ١٢٣)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٤٤)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ١٣٤). ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣).

<sup>(</sup>٤) البخاري معلقًا (١/ ١٧١).

<sup>(</sup>٥) وصله أبو يعلى (٥/ ١٩٩).





#### 🗖 ما ورد في وقف المساجد والأضرحة والسرج على القبور:

• ٥ - عن أبي هريرة رَخِيْكُ قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «قاتل الله اليهود اتخذت قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه (١)، وزاد مسلم (٢): «والنصارى».

۱ - ولهما (۳) من حديث عائشة والله الله المات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا أولئك هم شرار الخلق».

#### 🗖 الوقف عن الميت:

" النبي على عن عبد الله بن عمرو على : أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عَمْرًا سأل النبي على عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فَصُمْتَ وتصدقتَ عنه نفعه ذلك» رواه أحمد (٥)، قال في «مجمع الزوائد»: وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة، وهو مدلس.

٤٥- وعن أبي هريرة رَضِيْقُكُ: أن رجلًا قال للنبي عَلِيدٌ: إن أبي مات ولم

<sup>(</sup>١) البخاري (١/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٣٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٩٦).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١/ ٣٧٧)، وهي عند أحمد (٢/ ٢٨٥، ٤٥٣، ٥١٨).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١/ ١٦٥، ١٦٧، ٤٥٠، ٣/ ١٤٠٦)، ومسلم (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٦/ ٥١).

<sup>(</sup>٤) ابن حبان (٨/ ١٢٦) (٣٣٣٦).

<sup>(</sup>٥) أحمد (٢/ ١٨١).



يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». رواه مسلم والنسائي وابن ماجه (١).

••- وعن عائشة رضي أن رجلًا قال للنبي سي أن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه (٢).

آمي توفيت أينفعها إن تصدّقتْ عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مخرافًا فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها. رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي (۳).

٧٥- وعن الحسن عن سعد بن عبادة صَالَىٰ : أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه (٤) ورجال النسائي ثقات (٥).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۳/ ۱۲۵۶) (۱۲۳۰)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦). وأحمد (٢/ ٣٧١).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۱/۲۱، ۲۹۲، ۱۳۲۲) (۱۳۲۲، ۲۹۰۹)، ومسلم (۲/۲۹۲، ۳/۱۲۵۲) (۱۰۰٤)، وأحمد (۲/۵۱).

 <sup>(</sup>۳) البخاري (۳/ ۱۰۱۳) (۲۰۰۵)، والترمذي (۳/ ۵۲)، وأبو داود (۳/ ۱۱۸)
 (۲۸۸۲)، والنسائي (۲/ ۲۵۲)، وأحمد (۱/ ۳۷۰).

<sup>(</sup>٤) النسائي (٦/ ٢٥٠، ٢٥٥)، وأبو داود (٢/ ١٣٠) (١٦٨١)، وأحمد (٥/ ٢٨٤، ٦/٧).

<sup>(</sup>٥) وهذه الأحاديث لا يعارضها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ؛ لأن هذه القُرب المهداة إلى الميت من إخوانه المؤ منين قامت الأدلة على =





#### 🗖 تفسير ما يدخل في الوقف على الأقربين:

مه عن أبي هريرة رَضِيْ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فَيْ وَيشًا فَاجتمعوا فعم اللَّاقَرَبِينَ فَقَال: «يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئًا غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها» (۱) متفق عليه، واللفظ لمسلم (۲).

#### 🗖 ما ورد في تفسير الوقف على الولد ودخول أبناء البنات:

90- عن أنس رَخِيْقُ قال: «بلغ صفية أن حفصة قالت: هي بنت يهودي فبكت، فدخل عليها النبي عَلَيْهُ وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة: أنت بنت يهودي، فقال النبي عَلَيْهُ: «إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك

<sup>=</sup> وصولها إليه، وليست من عمله، والمراد بحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله»، أي: عمل نفسه، لا عمل غيره المهدى له، فلم يدل حديث أبي هريرة على عدم وصول عمل المهدى للميت، فالمنقطع عن الميت عمله، والواصل إلى الميت ثواب عمل غيره، وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَيْنِ إِلّا ما سَعَى ﴿ النَّجْم: الآية ٢٩] على عدم وصول ثواب القرب المهداة للميت يقال له: أفادت الآية أنه لا يملك الإنسان إلا سعيه الذي سعاه لنفسه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء بذله لغيره وإن شاء بقله لغيره وأن

<sup>(</sup>١) قوله: «سأبلها ببلالها» - بكسر الباء، أي: أصلهم في الدنيا ولا يغني عنهم من الله شيئًا، وفي الحديث: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» أي: ندوها بصلتها.

<sup>(</sup>۲) البخاري (۳/ ۱۰۱۲، ۱۲۹۸، ۱۲۹۸) (۱۷۸۷) (۲۰۲۰، ۳۳۳۱، ۴۹۹۹)، ومسلم (۱/ ۱۹۲) (۲۰۲۱) (۲۰۲۱)، والنسائي (۲/ ۱۹۲۱)، والنسائي (۱/ ۲۲۸)، والتر مذي (۵/ ۳۲۸) (۳۱۸۵).



لتحت نبي، فبم تفخر عليك؟» ثم قال: «اتقي الله يا حفصة». رواه أحمد والترمذي وصحَّحه(١).

•٦٠ وعن أبي بكر رَفِيْكُ أن النبي عَلَيْهُ صعد المنبر فقال: «إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين» يعني: الحسن ابن علي، رواه البخاري والترمذي (٢).

الله وفي حديث عن أسامة بن زيد رَضِي أَن النبي عَلَي قال لعلي: «فأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي» رواه أحمد (٣)، وفي معناه أحاديثُ في أسانيدها مقالٌ.

7۲- وعن أسامة بن زيد رَفِيْ اللهم إني النبي على قال - وحسن وحسين على ركبتيه: «هذان ابناي وابنا بنتي، اللهم إني أحبهما فأحببهما، وأحب من يحبهما» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب(٤).

#### 🗖 ما ورد في تفسير الوقف على الأبناء ودخول الأحفاد ضمن الأبناء:

٦٣ - عن البراء رَضِيْكَ في حديث أن النبي عَيْدٌ قال: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» متفق عليه (٥).

<sup>(</sup>۱) الترمذي (۷۰۹/۵) (۲۸۹٤)، وأحمد (۳/ ۱۳۵–۱۳۲)، وابن حبان (۱۹۳/۱۹) (۱۹۳/۱۹)، وابن حبان (۱۹۳/۱۹)، (۲۲۱۱)، والنسائي في «الكبرى» (۵/ ۲۹۱) (۲۹۱)، وأبو يعلى (۲/ ۱۵۸) (۳۶۳۷)، وعبد بن حميد (۱/ ۳۷۳) (۱۲٤۸)، والطبراني في «الكبير» (۲۲/ ۷۰) (۱۸۲).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲/ ۱۳۲۸، ۱۳۲۹) (۳۶۳۰، ۳۵۳۰)، والترمذي (۵/ ۲۵۸) (۳۷۷۳)، وأبو داود (۲۱۲/۶) (۲۲۲۲)، والنسائي (۳/ ۱۰۷)، وأحمد (۵/ ۳۷، ۶۹).

<sup>(</sup>٣) النسائي في «الكبري» (٥/ ١٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٤).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (٥/ ٦٥٦) (٣٧٦٩)، وابن حبان (١٥/ ٤٢٣–٤٢٣) (٦٩٦٧).

<sup>(</sup>٥) مختصرًا من حدیث طویل: البخاری (۳/ ۱۰۵۱، ۱۰۵۶، ۱۰۷۱) (۲۷۰۹) =



15- وعن زيد بن أرقم صفح قال: سمعت النبي على يقول: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار» رواه البخاري<sup>(۱)</sup>، وفي للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم».

#### 🔊 ما يصنع بفاضل مال الكعبة:

•٦٠ عن أبي وائل رَفِيْ قال: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد، فقال: جلس إلي عمر في مجلسك، فقال عمر: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يُقْتَدى بهما» رواه البخاري (٣).

- 17 وعن عائشة على قالت: سمعت النبي على يقول: «لولا قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر» رواه مسلم (٤).



<sup>=</sup> ۲۷۷۱، ۲۷۷۲)، و مسلم (۳/ ۱٤۰۰) (۱۷۷۱)، وأحمد (٤/ ۲۸۰، ۲۸۱)، والترمذي (٤/ ۲۸۱) (۱۷۲۷)، وأبو يعلى (٣/ ٢٧١) (۱۷۲۷).

<sup>(</sup>۱) البخاري (۶/ ۱۸۶۲) (۲۲۳)، ومسلم (۱/ ۱۹۶۸) (۲۰۰۲)، وأحمد (۶/ ۳۷۳، ۳۷۳)، وابن حبان (۱/ ۲۷۰) (۲۲۸۱).

<sup>(</sup>۲) الترمذي (۵/ ۷۱۳) (۳۹۰۲).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢/ ٥٧٨ ، ٦/ ٢٦٥٥) (٢٦٥٧ ، ١٥١٧)، وأحمد (٣/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (۲۰۰ / ۱۳۳۳).







## المرجث الثالث

## النوازل والمسائل في الوقف

#### 🗖 مقدمات ممهدات:

المسألة رقم (١): قال ابن عابدين كَلْلَهُ: «وقد صرح صاحب الحاوي القدسي بأنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه». (حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٤)، وقد كرر هذه القاعدة وعمل بها في «الدر المختار» وحاشيته، في المواضع الآتية: [١/ ٢٢، ٤١٢، ٤١٢، ٢/ ٢١-٢٢].

المسألة رقم (٢): قال القفال كَلْمَلْهُ: إنه لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الربع على جهة الوقف، وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله والله يعلم المفسد من المصلح - ولا سيما إذا عظمت الأجرة وتضاعفت الفائدة. والتسمية بالدار أو البستان إنما يقصد به غالبًا التعريف لإبقاء الاسم مع ظهور المصلحة الظاهرة في غيره ظهورًا عظيمًا، ونقل ابن حجر في «الفتاوى» قولًا لابن الرِّفعة نصه: وهذا يفهم أن أغراض الو اقفين، وإن لم يصرح بها ينظر إليها وقد صرح بذلك القفال، ثم قال ابن الرِّفعة: ولهذا كان شيخنا عماد الدين رحمه الله تعالى يقول: إذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف في صورته لزيادة ربعه جاز ذلك، وإن لم



ينصَّ عليه الواقف بلفظه؛ لأن دلالة الحال شاهدة بأن الواقف لو ذكره في حالة الوقف لأثبته في كتاب وقفه. (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي الشافعي ١٥٥/٣).

المسألة رقم (٣): تحرير القول عن أبي حنيفة كَلْلَهُ في حكم الوقف، أنه يرى أن الوقف جائز كجواز الإعارة، ولا يلزم الوقف – عنده – إلا بحكم حاكم (قاضٍ) أو أن يخرجه الموقف مخرج الوصية. (حاشية ابن عابدين٣/٨٥٠). وقد ذهب الحنفية لقول الجمهور بمشروعية الوقف ولزومه بالجملة مع وجود خلاف في تفصيلات ذلك.

المسألة رقم (٤): الوقف واجب بالنذر، مباح إذا لم يقصد به القربه، محرم إذا كان على معصية، أو كان فيه ظلم لبعض الولد كوقف القربة، مستحبُّ إذا كان في الخيرات والطاعات.

المسألة رقم (٥): أركان الوقف أربعة عند الجمهور: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف. (مواهب الجليل ٢٧/٢، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، منتهى الإرادات ٢/٢٥).

#### 🗖 الركن الأول: الصيغة:

المسألة رقم (٦): للصيغة نوعان: صريحة، مثل: وقفتُ وحبَّسْتُ وسبَّلت. وكناية، مثل: تصدَّقت وحرَّ مت وأبَّدت، وهذا لا يكون وقفًا إلا بالنية، أو بتقييدها بلفظ من ألفاظ الصيغة الصريحة، مثل: تصدق صدقة موقوفة أو مسبَّلة، أو يكون حكمًا من أحكام الوقف مثل: تصدقت على فلان ثم المساكين. (الشرح الكبير على المقنع ١٦/٣٦٦-٣٦٩).

المسألة رقم (٧): يصح الوقف بالفعل عند الجمهور؛ كأن يأذن للناس



بالصلاة في مسجد بناه، أو يأذن للناس بالدفن في أرضه. (البحر الرائق ٥/ ٢٦٨، شرح الخرشي ٧/٨٨، المحرر ٢٧٠/١).

المسألة رقم (٨): إن رفض الموقوف عليه المعيَّن قَبول الوقف، فله حكم الوقف المنقطع. (الشرح الكبير على المقنع ٢٦/١٦).

المسألة رقم (٩): يصح أن يكون الوقف معلَّقًا بانفكاك الرهن عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة رجَّحه ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله. (مواهب الجليل 7/17، الإنصاف مع الشرح 17/ ٣٩٧، العقود ص ٢٢٧، إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٧).

المسألة رقم (١٠): ويصح تعليق الوقف على شرط عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة رجحه ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله. (مواهب الجليل ٢/٢٦، الإنصاف مع الشرح ٢١/ ٣٩٧، العقود ص ٢٢٧، إعلام الموقعين ٣/٧٨). ومن أدلة هذا القول:

١ حديث: «إن قُتل زيدٌ فجعفر»، فلما جاز تعليق الإمارة؛ دل على جواز تعليق الوقف.

Y حديث: «إن ردت علي – أي الهدية – فهي لك»، فلما جاز تعليق الهبة، فكذلك الوقف.

إن قال: هو وقف بعد موتي، فهو تعليق صحيح عند الحنابلة، وله حكم الوصية في ألا يزاد على الثلث، وألا يكون لوارث، وله حكم الوقف في لزومه ومنع الرجوع عنه. (الإنصاف ١٦/٣٩). ودليله: وقف عمر وفي ، وفيه: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغًا وصِرْمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر،



ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد على بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ألا يباع ولا يُشْترى ينفقه حيث رأى من: السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه (١).

المسألة رقم (١١): انفرد المالكية بصحة جواز الخيار في صيغة الوقف، قال الدردير كَلْكُمْ: إذا اشترط الواقف لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج له، فله ذلك. (الشرح الكبير ١٨٢/٤). وفي هذا القول تسهيل على الواقفين المترددين في وقف أموالهم. والجمهور لا يصححون الخيار في الوقف، ومذهب الحنابلة على فساد الوقف بشرط الخيار. وفي تخريج: يفسد الشرط ويصح الوقف. (الإنصاف مع المقنع ٢١/١١).

المسألة رقم (١٢): قال المالكية بصحة الوقف مدة معينة. (الشرح الكبير ١٨٧/٤)، وهو قول له حظٌ من النظر، ويفيد في وضع المساجد في الأراضي المستأجرة، وبه صدر قرار مجمع الفقه في الدورة ١٩٩ في ٥/٥/١٤٣٠ه.

### 🗖 الركن الثاني: الواقف:

المسألة رقم (١٣): يشترط في الواقف أن يكون حرًّا مكلفًا مختارًا غير محجور عليه.

المسألة رقم (١٤): الوقف في مرض الموت له حكم الوصية.

المسألة رقم (١٥): يشترط أن يكون الواقف مالكًا للموقوف.

المسألة رقم (١٦): وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك عند

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود (٢٨٧٩).



الحنفية وبعض المالكية وهو رواية عن أحمد. (البحر الرائق ٢٠٣/٥، الخرشي ٩٧/٧، الفروع ٣٦/٤).

المسألة رقم (١٧): وقف الحاكم من بيت المال صحيح نافذ. (حاشية ابن عابدين ٣/٣٧، شرح منتهى الإرادات ٧٦/٢، مغني المحتاج ٢/٣٧٧، شرح منتهى الإرادات / ١١٨/٢، ٥١٣).

المسألة رقم (١٨): يصح أن يشترط الواقف أن ينفق على نفسه من الوقف. (نهاية المحتاج ٣٦٤/٥، الدر المختار ٣٨٧/٣، المغني ٦٠٤/٥).

المسألة رقم (١٩): يلزم تنفيذ شرط الواقف في الجملة؛ لأن الزبير «جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها» رواه الدارمي (٣٣٤٣) والبخاري تعليقًا (٤/ ١٥). وكذا في وقف عمر ووقف أبي طلحة من المعنى (حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٤، الشرح الكبير ٤/٨٨، المهذب ١/ دوك، المغني ٥/١١)، ويشمل ذلك: الترتيب والتفضيل والتخصيص والإدخال والإخراج.

## المسألة رقم (٢٠): الشروط الباطلة التي لا تنفذ في الوقف هي:

الشرط المشتمل على ما يخالف الأحكام الشرعية (حاشية ابن عابدين الشرط المشتمل على ما يخالف الأحكام الشرعية (حاشية ابن عابدين  $^{8}$  /  $^{8}$  الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي  $^{8}$  /  $^{8}$  المهذب  $^{8}$  /  $^{8}$  كشاف القناع  $^{8}$  /  $^{8}$  ).

۲- الشرط الذي يخالف مقصود الشارع، ويمثّل له الإمام ابن تيمية كَلْللهُ بما لو أوقف على العُزّاب، ومقصود الشرع الحثُّ على التزويج (مجموع الفتاوى ۱۹/۳۱، كشاف القناع ۲۱۱/٤).



٣- الشرط الذي يخلُّ بحِكَمِ الوقف ويؤثر في أصله، فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه؛ مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقًا، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب.

الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف، أو الإخلال بالانتفاع به؛ مثل اشتراط البدء دائمًا بالمستحقين، ولو كان الوقف محتاجًا للصيانة أو الترميم.

المسألة رقم (٢١): يصح وقف الكافر على المسلم لحديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير» (رواه مسلم ٣٣٨) فسماه على خيرًا، وهو يدل على صحته.

المسألة رقم (٢٢): صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٢٢) بشأن قبول تبرعات الكفار: «بأنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضررٌ يلحق بالمسلمين؛ بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعًا من قبولها، فقد صح أن النبي في خرج إلى بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي»، ويشمل ذلك التبرعات لبناء الأوقاف.

المسألة رقم (٢٣): يصح وقف الكافر على المساجد والمصاحف عند الشافعية والحنابلة. (مغنى المحتاج ٢/٥١٠، مطالب أولي النهي ٢٨٢/٤).

المسألة رقم (٢٤): لو بَنَتْ حكومة بلد كافر مسجدًا، فيكون وقفًا ولا بأس بالصلاة فيه. (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٥/٢٥٦-٢٥٦).



#### 🗖 الركن الثالث: الموقوف عليه:

المسألة رقم (٢٥): يصح الوقف على ذميًّ؛ لحديث ابن عمر على: أن صفية بنت حيي على أوصت لابن أخ لها يهودي. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣/٦)، والوقف مثل الوصية. ودليله: قوله تعالى في سورة الممتحنة»: ﴿ لَا يَنْهَنَكُمُ اللّهُ عَنِ اللّذِينَ لَمْ يُقَنِلُوكُمْ فِي اللِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَقُلْسِطُونَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ المُقْسِطِينَ هَا المُتَحَنَّة الآية ١٤.

1- يصح الوقف على المباح وإن لم تظهر فيه القربة؛ مثل أن يوقف على الأغنياء. وهو مذهب المالكية والشافعية (فتح القدير ٥/٧٥، حاشية الدسوقي ٤/٨٧، مغني المحتاج ٣/١٥، الإنصاف مع الشرح ٢١/ ٣٨٠). وقول عند الحنابلة. (فتح القدير ٥/٧٥، حاشية الدسوقي ٤/٧٧-٨٧، مغني المحتاج ٢/١٥، الإنصاف ٢١/ ٣٨٠)، وأدلة ذلك العمو مات الواردة في الحثّ على فعل الخير والبرّ والإحسان، والوقف من باب الهبات لا من باب الصدقات، والهبة تصح بغير قصد القربة، (شرح الخرشي ٧/٠٨)؛ ولأن صرف المال في المباح مباح (شرح الخرشي ٧/٠٨).

المسألة رقم (٢٦): قال الشيخ محمد بن إبراهيم كَلِّللهُ: "وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لا يصح؛ لأنه ليس فيها ما يقرب إلى الله» (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١٠)، وهو مخرَّج على القول الذي يشترط في الوقف أن يكون على قربة، والراجح صحة الوقف على المباح.

المسألة رقم (٢٧): يصح الوقف على الحيوانات والطيور بعلاجها وإطعامها، وهو قول المالكية، واختاره الحارثي الحنبلي، (كما في الشرح الصغير ٢٩٨/، الإنصاف ٢٦//٣٩)؛ لأن الإحسان إلى الحيوان من الإحسان المأجور عليه، ومنع من ذلك الحنفية والحنابلة (الشرح الصغير ٢٩٨/، أحكام



الأوقاف للخصاف ص ٣٧، الإنصاف مع الشرح ٢٦/٣٩١)، لكون الحيوانات لا تُملك، والراجح صحة الوقف لإطعام الحيوانات والطيور.

المسألة رقم (٢٨): يصح الوقف على النفس عند الحنفية، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله (بدائع الصنائع ٢/٢١٦، المغني ٨/١٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣، إعلام الموقعين ٣/٣٣، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٦٢) وبه قال ابن حزم كَلِّلَّهُ. (المحلى ٩/١٥). قال المرداوي كَلِّلَهُ: «وهذه الرواية – أي تصحيح الوقف على النفس – عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير» (الإنصاف ٢١/٣٨). وأدلتهم:

الله عليه وآله وسلم: عندي دينار؟ فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: عندي دينار؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تصدق به على نفسك»(١).

Y - وقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» (٢).

"- ولعموم أدلة مشروعية الوقف وصحة الشروط فيه، وذكر الإمام البخاري في «صحيحه» - (كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضًا) بعض أوقاف الصحابة وأنهم كانوا يفيدون منها.

المسألة رقم (٢٩): يصح استثناء الغلة أو بعضها، مثل أن يقول: أو قفت بيتي ولي سكناه ما حييت. وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية وهو

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۱۲۹۱)، والنسائي (۲۵۳۵)، وأحمد (۷٤۱۹)، وصححه الألباني والأرنؤوط.

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم برقم (۲۳۱۲).



مذهب الحنابلة. (الهداية ٦/٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/٧٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٨٨، المغني ١٩٨٨، شرح المنتهى ٢/٤٩٤). وأدلة هذا القول:

1 - حديث جابر بن عبد الله وانه أنه كان يسير على جمل له أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي النبي النبي النبي الله فلاعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يَسِرْ مثله، قال: «بعنيه» فبعته بوقية، مثله، قال: «بعنيه» فبعته بوقية، واشترطت حُمْلانه (۱) إلى أهلي . . . متفق عليه، وهذا السياق لمسلم (۱) (العمدة والبلوغ).

Y- وحديث سفينة قال: «كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله عليه ما عشت، فقلت: وإن لم تشترطي علي ما فارقتُ رسول الله عليه ما عشتُ، فأعتقتني واشترطت على "").

المسألة رقم (٣٠): لو قال: بيتي وقف، ولم يحدِّد الموقوف عليه، فالفتوى عند الحنفية: أنه يصرف في الفقراء، وعند المالكية: يصرف لغالب أوقاف بلدته أخذًا بالعرف وأنه الأقرب لمقصد الموقف، وعند الحنابلة: يكون وقفًا على ورثته. (حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٣، حاشية الدسوقي

(١) قال الرباعي رَحِّلُللهُ: قوله: «أعيا» الإعياء: التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري (۲۸۶۱) مطولًا، (۲۱۸۵، ۲۵۹۹، ۲۸۰۵). ورواه مسلم (۳/ ۱۲۲۱، ۲۲۲۱) ورواه مسلم (۳/ ۱۲۲۱، ۲۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٣٩٣٢)، وأحمد (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (٣٩٧٦)، والحاكم (٢٨٤٩)، وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٧) أن صهيبًا باع داره من عثمان واشترط سكناها مدة، وتميم باع داره واشترط سكناها حياته.



٨٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٢ /٤٩٨)، والراجح قول المالكية؛ مراعاة للقصود وعملًا بالعرف عند تعذُّر اللفظ.

المسألة رقم (٣١): لو قال: وقفت داري على أولادي وعلى المساكين فهي بينهما نصفان. (الشرح الكبير مع المقنع ٢٦/٣٧٦).

المسألة رقم (٣٢): لو قال: وقفت على ولدي ثم المساكين، فيكون بين ولده ذكرهم وأنثاهم بالسوية، وإن بقي منهم أحد استحقه كله، ثم ينتقل للمساكين، وهذا باتفاق الفقهاء. (حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٦، الشرح الكبير ٩٣/٤، المهذب ١/٤٥١، كشاف القناع ٤/٢٧، المقنع مع الشرح الكبير ٢١/٢٦).

المسألة رقم (٣٣): لو قال: وقفت على ولدي أو على أولادي، فيدخل أولاد الابن عند المالكية، ولا يدخل أولاد البنات وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن ولد الولد، ولد له، ودليل ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَكْبَنِي ءَادَمَ ... ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٦، ٣١، ٣٥، يس: ٢٠]، وورد ذكر
 بني آدم في [الأعراف: ١٧٢، والإسراء: ٧٠] و المراد: بنوه و أحفاده.

٢- وقوله سبحانه: ﴿ يَدَبَيْ إِسْرَهِ يلَ ٠٠٠﴾ [البَقرة: ٤٠، ٤١، ١٢٢، المائدة: ٧١، طه: ٨٠.
 الصف: ٦]، وهو خطاب لذريته من الذكور والإناث.

٣- وقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ ... ﴾ [النّساء: الآية ١١]، ولا يدخل فيها أولاد البنات اتفاقًا. وقوله: ﴿ وَلِأَبُونِهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ فَإِن لَمَّ يَكُن لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثَّلُثُ ... ﴾ [النّساء: الآية ١١]، ولا يدخل في الولد أولاد البنت اتفاقًا.

٤- و في حديث سلمة بن الأكوع رَفِيْ قال: مرَّ النبي عَلَيْ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي عَلَيْ : «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا



ارموا،...»(۱). والمراد: ذريته من الأبناء دون البنات.

ولكون هذا هو المعروف في كلام العرب، قال الفرزدق:
 بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد(٢)

وقيل بدخول أولاد البنات، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واستدلوا بما يأتى:

١ - قوله تعالى في «سورة الأنعام»: ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبِّلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ - دَاوُردَ وَسُلَيْمَنَ وَأَيْوُبُ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ وَكَذَالِكَ نَجِّزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ وَالْمَالِحِينَ وَهَـٰرُونَ وَكَذَالِكَ نَجِزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ وَكَالَالِكَ نَجِزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ وَكَلَالِكَ نَجِزِى الْمُحْسِنِينَ ﴿ وَكَلَالِكَ نَجِزِى الْمُحْسِنِينَ ﴿ وَكُرِيّا وَكُمِينَى وَإِلْمَاشِ كُلُّ مِّنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴿ وَكُرِيّا وَكِمْ فَا وَعَيسَى اللهِ ابن بنته.

٢- وقوله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿ وَحَلَنَ إِلَى البَّا اللَّهِ عَلَى الْمَدِينَ مِنْ
 أَمْلَبِكُمْ ... ﴿ وَالنِّسَاء: الآية ٢٣] ، وزوجة ابن البنت محرمة على الجد.

٣- وقوله على على على الحسن بن على على الله أن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (٣). والحسن والحسن والمسلمين ابن بنته فاطمة على المسلمين ال

والصحيح القول الأول؛ لأنه العرف عند الاطلاق، والعرف مصدر رئيس لتفسير قصود الواقفين.

المسألة رقم (٣٤): لو قال: وقفت على أبنائي، لم يدخل البنات، وهو قول الشافعية والحنابلة (كما في المهذب ١/ ٤٥١، والمقنع مع الشرح ٢٥/٧١)، والدليل أن الأبناء يطلقون في اللغة والشرع والعرف على الذكور، وأدلة

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٢٨٩٩).

<sup>(</sup>٢) الحماسة لأبي تمام (ص ٢٧٤).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٧٠٤).



#### ذلك:

١ - قوله تعالى في «سورة الصافات»: ﴿ أَصَطَفَى ٱلْبِنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ۚ إِنَّ اللهِ اللهِ اللهِ ١٥٣].

٢ - قوله سبحانه: ﴿ رُبِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَـنِينَ ... ﴾ [آل عمران: الآية ١٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿ أَفَأَصْفَنَكُورُ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَيْكِكَةِ إِنتَاً ... ﴾ [الإسراء: الآية ٤٠].

٤- وقوله تعالى في «سورة الزخرف»: ﴿ أَمِ التَّخَذَ مِمَّا يَخَلُقُ بَنَاتٍ
 وَأَصْفَكُمُ بِٱلْبَنِينَ ﴿ إِللَّهُ ١٦].

المسألة رقم (٣٥): إن وقف على من يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، كما في قوله تعالى: ﴿فَهُمُ شُرَكَاءُ فِي الثَّلُثِ... والنساء: الآية ١٦]. فإن لم يمكن، كبني خالد أو أهل مدينة، كذا فيجوز تفضيل بعضهم على بعض، ويجزئ الاقتصار على واحد. (الشرح الكبير مع المقنع ١٦/ بعضهم على بعض،

المسألة رقم (٣٦): لو قال: وقفت على بني خالد، دخل الذكور والإناث، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ... والأعراف: ٢٦، ٢٦، ٢١، ٢٥، ٣٥، سن: ٦]، وورد ذكر بني آدم في والأعراف: ١٧٠، والإسراء: ٧٠] والمراد: بنوه وأحفاده. وقوله سبحانه: ﴿يَبَنِيٓ إِسْرَتِهِيلَ ﴾ والبَقَرة: ٤٠، ٤٠، ٢١، المائدة: ٢٧، طه: ٨٠، الصف: ٦]. وهو خطاب لذريته من الذكور والإناث. (الشرح الكبير مع المقنع ١٦/ ٤٨٩).

المسألة رقم (٣٧): إن وقف على بنيه دون بناته، فهو وقفٌ جَنَف؛ أي: ظلم، ولا يجوز له أن يخص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك؛ دخل في قوله



الله واعدلوا بين أولادكم»، فيكون بهذا العمل غير متق لله تعالى، وسمَّى النبي على تخصيص بعض الأبناء جَوْرًا، فقال: «لا أشهد على جَوْر»، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جَور. فيُلغَى هذا الوقف ولا يصحَّح، ويعود هذا الموقوف ملكًا للورثة؛ لقول النبي على: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، لأنه وقف باطل؛ ليس عليه أمر الله ورسوله على الشرح الممتع لابن عثيمين عَلَهُ ١٨/١٤ طبعة دار ابن الجوزي).

المسألة رقم (٣٨): لو قال: وقفت على ذريتي، فيدخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات، وهو قول الحنابلة (كما في كشاف القناع ٢٨٧/٤ المقنع مع الشرح الكبير ١٦/٤٦).

المسألة رقم (٣٩): ولو قال: وقفت على نسلي، دخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات، وهو قول المالكية (كما في الشرح الكبير ٩٣/٤) والحنابلة (كما في كشاف القناع ٢٨٧/٤، المقنع مع الشرح الكبير ٢١/٤٨١).

المسألة رقم (٤٠): ولو قال: وقفت على عقبي، دخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات، وهو قول الحنفية (كما في حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٤) والمالكية (كما في كشاف القناع ٤/٢٨٧، المقنع مع الشرح الكبير ٤٣٤/٤).

المسألة رقم (٤١): ولو قال: وقفت على قرابتي أو قرابة فلان، فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه، لأن النبي على لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، في قوله تعالى في الآية السابعة من «سورة الحشر»: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عِنْ أَهْلِ الْقُرُى فَلِلَهِ وَلِلرَّسُولِ



وَلِذِى ٱلْقُرِّينَ ﴾ [الحَشر: الآية ٧]. ولم يعط قرابته من جهة أمه. ويستوي في ذلك الذكر والأنثى والقريب والبعيد والغني والفقير، وهو مذهب أحمد (كما في كشاف القناع ٤/٢٨٧، المقنع مع الشرح الكبير ١٦/٤٨).

المسألة رقم (٤٢): ولو قال: وقفت على أهلي من عائلتي، فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه مثل ما تقدم، وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الآل والأهل والقرابة لهم الحكم نفسه وإن اختلفوا في التفصيلات، والمختار قول الحنابلة. (وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٥، روضة الطالبين ٦/١٧٤، الإنصاف ٧/٧٨).

المسألة رقم (٤٣): لو وقف على شيء فخرب، أو لم يعد ينتفع به الناس مثل: المِيض للوضوء، والسراج للمسجد، وأشرطة الكاسيت، فيصرف لأقرب مجانس لها (كما في حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧١، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠، كشاف القناع ٤/ ٢٩٣).

#### 🗖 الركن الرابع: الموقوف:

المسألة رقم (٤٤): قال الإمام ابن تيمية رَحِّلُللهُ: يجوز وقف كل عين تصح إعارتها. (مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣١).

المسألة رقم (٤٥): يصح وقف العقارات من أراض ومبان وبساتين ومزارع إجماعًا.

المسألة رقم (٤٦): إذا أوقف أرضًا لمسجد فلا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر كدار لتحفيظ القرآن. (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٦/٧٢-٧٤).

المسألة رقم (٤٧): يجوز وقف المشاع (مجموع الفتاوى ٢٩/٢١)، إجماعًا (كما في الإفصاح ٢/٥١)؛ سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم.



(حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٤)؛ لما صح عن ابن عمر على قال: قال عمر على للنبي على: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلى منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «احبس أصلها وسبَّل ثمرتها»(١). وإذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها، يجبر الممتنع على البيع، ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

المسألة رقم (٤٨): يجوز وقف مسجد وجعل أسفله حوانيت (دكاكين) كما في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ كما في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٢٠٥)، وجوَّز عدد من الفقهاء أنه يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وهو قول يتوافق مع عموم الأدلة النقلية والمقاصد الشرعية.

المسألة رقم (٤٩): ذكر الإمام ابن تيمية كَلْسُهُ أنه يجوز أن يقف البناء على الأرض المستأجرة (مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٣١).

المسألة رقم (٥٠): يصح وقف المنقولات كالسيارات ومعدات التصوير والتكييف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، (حاشية الدسوقي ٤/٧٧، الحاوي الكبير ٧/١٥، المهذب ١/٤٤٧، المغني ٨/٢٣١، شرح المنتهي ٢/ ٤٤١، الإنصاف مع المقنع ٢٦/٣٦، مجموع الفتاوي ٢٦٧/٣١)؛ لحديث: «من احتبس فرسًا...» وحديث: «وأما خالد فإنه احتبس أدراعه في سبيل الله».

المسألة رقم (١٥): يصح وقف الحليِّ للبس والعارية. (المقنع مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>١) رواه النسائي برقم (٣٦٠٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٩٧).



المسألة رقم (٥٢): إن أوقف نخلة أو شجرة، فلا يشمل أرضها عند الشافعية والحنابلة. (مغني المحتاج ٢/٥٨، شرح المنتهى ٢١٠/٢). فإذا سقطت النخلة زال الوقف كما أفتى بذلك الشيخ عبد الله أبا بطين كَثْلَتُهُ (فتوى الشيخ عبدالله أبا بطين. الدررالسنية ٧/٠٧) وسمعت شيخنا عبد الله الجبرين كَثْلَتُهُ يفتي به.

المسألة رقم (٥٣): يصح وقف الكلب المعلَّم. (بلغة السالك ٢١٣/٢)، وهو قول للشافعية والحنابلة اختاره ابن تيمية كَاللَّهُ. (حلية العلماء ٢/٦، الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير ١٦/٥٦، الاختيارات ص ١٧١).

المسألة رقم (٤٥): يجوز وقف المنافع عند المالكية (كما في الشرح الكبير للدردير ٢٦/٤)، ورجَّحه الإمام ابن تيمية كَلِّلَةُ (كما في الاختيارات ص ٢٩٥)، وعقب كَلِّلَةُ على قول المانعين بقوله: وعندي أن هذا ليس فيه فقه. ومما يرجِّح صحته:

١ - عموم أدلة مشروعية الوقف، وأدلة صحة الشرط في الوقف.

Y- عدم وجود فرق بين وقف الأعيان ووقف المنافع، فكلاهما من الأموال، وكلاهما تصح الوصية بهما وقد حثت الشريعة على الوقف، فلا يصح تقييد الوقف إلا بدليل، وقد قال تعالى: ﴿وَأَفْعَـ الوَّا الْخَيْرَ...﴾ [الحَجّ: الآية ٧٧] والخير لفظ عامٌ.

٣- ولأن الشريعة أجازت وقف الحيوان والسلاح بلا خلاف، وهي لا تبقى للأبد.

٤ - وقد قال عليه في حديث جابر رضي في عمري فهي له، ولعقبه



يرثها مَنْ يرثه مِنْ عقبه»(١)، والعمرى قريبة من وقف المنافع.

٥- قوله ﷺ: «أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عري كساه الله من خضر الجنة» (رواه أبو داود ١٦٨١).

وقد صدر ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث جواز وقف المنافع والحقوق. (القرار ۱، ٥ في ١١ - ١٤٣٨/٣/١هـ)، كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته ١٩ بتاريخ ٥/٥/٠٣٠هـ بجواز وقف المنافع والحقوق المعنوية، وتشمل – وفقًا للقرار الصادر في الدورة الخامسة في ١/٥/١هـ: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف والاختراع أو الابتكار، وينتهي الوقف بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها وَفقًا للقرار الصادر في الدورة ١٩ في ٥/٥/١٥ه.

**وعليه**: يجوز وقف المنافع والحقوق، كالارتفاق، والملكية الفكرية، وبراءة الاختراع، والتأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية (٢).

المسألة رقم (٥٥): يصح الوقف المؤقّت، كمن أوقف بيتًا على طلبة العلم لمدة شهر. وهو قول المالكية وبعض الشافعية وهو وجه عند الحنابلة. (الخرشي ١٩/٧، الحاوي ١٥٢١/، الشرح الكبير مع المقنع ١٦/١٦)، لصحة العُمْرَى، وهي من جنس الوقف المؤقت. (وينظر: صحيح مسلم ١٦٢٥).

المسألة رقم (٥٦): يصح وقف المشموم الذي تبقى عينه مثل النّد عند الحنابلة (كما في المغني ٥/٦٤).

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود برقم (٣٥٥١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

<sup>(</sup>٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (ص٣١).



المسألة رقم (٧٠): يصح وقف الأعيان التي تفنى باستهلاكها؛ مثل الوقود والورق للطباعة والحبر والعطور والبخور، وهو قول عند المالكية واختاره الحارثي من الحنابلة ورجحه ابن تيمية. (حاشية الدسوقي ٤/٧٧، الإنصاف ١٦/٣٦). وأدلة ذلك: عموم الأدلة الدالة على الوقف، ولا يخرج منها شيء بغير دليل؛ ولعموم أدلة فعل الخير، ولصحة وقف الحيوان وهو فانٍ، ووقف الأشجار وهي تفنى ووقف المنافع وهي تفنى باستيفائها (ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٦/٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/٧٧، فتح القدير ٥/١٥، إعانة الطالبين

المسألة رقم (٥٨): يجوز وقف قماش لتكفين الموتى على أن يعاد مثله بعد أخذ الكفن على سبيل القرض. (فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٧٦ الفتوى رقم ١٢٠٢).

المسألة رقم (٩٥): يجوز وقف البذور للإقراض عند مالك وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية كَاللهُ. (مواهب الجليل ٦/ ٢١، روضة الطالبين ٥/٥١، المغني ٨/٢١، الاختيارات ص ١٧).

المسألة رقم (٦٠): يصح وقف المرهون بإذن المرتهن بلا خلاف، ويصح وقف المرهون بدون إذن المرتهن بعد فك الرهن ولو بعد مدة. وهو قول الحنفية (كما في أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤، والإسعاف ص ٢١).

المسألة رقم (٦١): يصح وقف النقود للإقراض والمضاربة عند الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد رجحها ابن تيمية كَلْلُهُ (فتح القدير ٦/٢١، مواهب الجليل ٦/٢١، الإنصاف ١٦/٧٧، وهو اختيار ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي، ٢٢٤/٣١)، وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بأنه



يجوز الوقف لغرض الإقراض (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٦/٩٠). وعليه: يصح إنشاء صناديق وقفية لإصدار خطابات الضمان، أو كفالة المدينين وإقراض المحتاجين. (حاشية ابن عابدين ٦/٥٥، مواهب الجليل ٢٢/٦، نهاية المحتاج ٥/١٣، الشرح الكبير للمرداوي ٢١/٣٧، مجموع الفتاوى ٣١/٢٣١. قرار مجمع الفقه في الدورة ١٩ في ٥/٥/٥/١ه).

وقد صدر القرار ذو الرقم ١٤٠ (٦/ ١٥) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥ه في وقف النقود بما نصُّه:

١- وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

Y- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

المسألة رقم (٦٢): يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية لصحة وقف المشاع، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه. (قرار



مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ٥/٥/ ١٤٣٠هـ).

المسألة رقم (٦٣): قال شيخنا ابن باز كَثْمَلَهُ: لا بأس بوضع الوقف في شركة مساهمة لا تتعامل بالربا إذا كانت الشركة مأمونة. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٩/٢٠-٢٠).

المسألة رقم (٦٤): يصح التخلُّص من الكسب المحرم لوصفه بوضعه في أوقاف أو وقف للمحتاجين. (وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٤٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ٥/٥/٥٢٥ه).

المسألة رقم (٦٥): لا زكاة على الوقف على جهة عامة، وأما الوقف على معين أو على الذرية ففيه الزكاة. (الإنصاف ١٤/٣).

المسألة رقم (٦٦): الوقف المحرم كالوقف على تعظيم القبور وتجصيصها ورفعها والبناء عليها يصرف في نظيره من المشروع. (الإنصاف مع الشرح ١٦/٨١٦).







المسألة رقم (٦٧): يجوز أن يكون الناظر رجلًا أو امرأة، ففي وقف عمر رَضِيًّ ثم إلى عمر رَضِيًّ ثم إلى الأكابر من آل عمر (1).

المسألة رقم (٦٨): يجوز أن يكون الناظر فردًا أو أكثر. وتكون قيود نظارة الوقف وإدارته حسب الشروط الشرعية ثم شروط الواقف، إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة، أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

#### 🔊 مسائل صيانة عين الوقف وإبدالها:

المسألة رقم (٦٩): عند احتياج الوقف للترميم، فالواجب الأخذ من غلة الوقف لإصلاحه، وإذا لم تكن الغلة كافية، فللناظر أن يستدين بقرض أو تمويل لإصلاح الوقف ويسدد من غلته؛ وذلك لمصلحة تعميره واستغلاله بشرط إذن القاضي وعدم تيسُّر إجارة العين والصرف من أجرتها (حاشية ابن عابدين ١٩٤٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤، وانظر: فتح العزيز للرافعي (حاشية ابن عابدين ١٩٤٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤، وانظر: فتح العزيز للرافعي الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه» (شرح منتهي الإرادات ٥٠٥/٢).

<sup>(</sup>١) رواه البيهقي في الكبري (٦/ ١٦١)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠): إسناده صحيح.



وإن لم تكف الغلة لإصلاحه، ولم تتيسر الاستدانة على الوقف، فللناظر بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه، فقد أجاز الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة، كأن يقف دارين مثلاً، فإذا خربتا بيعت إحداهما ليعمر بثمنها الأخرى، ولا يعمر من وقف آخر (معونة أولي النهي ٥/٥٦٨ - ٨٦٥).

وإن لم يمكن بيع بعض الوقف، فقد أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته (معونة أولي النهى ٥/٨٦٦).

وقد قررت الهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية ضرورة صدور إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده عند إرادة الاقتراض لعمارته؛ لأن ذلك من باب الاستدانة على الوقف، مما قد يحرم المستحقين من غلته أو بعضها، أو يعطل أعمال البر التي عليه بصرف غلته أو بعضها، والقاضي هو الذي يمكن أن ينظر في هذه الأمور، ويقرر ما فيه المصلحة من الاقتراض للوقف أو عدم الاقتراض له، وينظر في أمانة الناظر، والاحتياط في صرف المبلغ المقترض في عمارة الوقف، وصحة الوقفية، وجهة صرف الغلة إلى غير ذلك مما يحتاج إليه نظر قضائي؛ لذا لا بد من صدور إذن من القاضى في الاقتراض للوقف.

وقررت أيضًا جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكًّا بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته، والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف.



المسألة رقم (٧٠): إذا كان إيجار الوقف قليلًا جدًّا، فيمكن بيعه وإبداله بإذن القضاء، والأصل أنه لا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه لقوله على لعمر موضي : «غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث»، لكن إذا تعطلت منافعه كدار انهدمت أو مسجد انتقل أهل قريته عنه فإنه يباع وينقل إلى مكان آخر. كما يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، ولو اشترط الواقف عدم الاستبدال فخرب الوقف، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفًا كالأول. ويجوز الاستبدال أيضًا إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلوً مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذّر الانتفاع به.

# ○ وقد اختلف أهل العلم في حكم بيع الوقف إذا قلَّت منافعه أو انعدمت على أقوال:

١- أن عمر رَفِيْ كتب إلى سعد رَفِيْكَ : أن انقل المسجد الذي بالتمّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد





مصل (۱).

Y- أن العلماء أجمعوا على أن الحصان الموقوف على الغزو إذا كبر فلم يصلح للغزو، أنه يجوز بيعه ويشترى بثمنه ما يصلح للغزو. ومع أن الشافعية يشددون في نقل الوقف إلا أنهم ذكروا أنه يجوز نقل الوقف، إذا لم يمكن الانتفاع بالوقف، كما إذا وقف على قنطرة فانخرق الوادي، وتعطلت تلك القنطرة، واحتيح إلى قنطرة أخرى جاز النقل إلى ذلك الموضع (فتح العزيز للرافعي ٢٠٤/١).

■ القول الثاني: قول مالك والشافعي أنه لا يجوز بيع شيء من ذلك

<sup>(</sup>١) أورده في الشرح الكبير (١٦/ ٥٢٣). وبيض له الألباني في الإرواء، وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل: أخرجه الإمام أحمد، وعنه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/ ١٩٢) من طريق المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بني القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: ألا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله. وأخرجه الطبري في «التاريخ»: (٢/ ٤٧٩) قال: كتب إليَّ السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد في قصة طويلة فيها: (. . . وقد بني سعد في الذين خطوا للقصر بحيال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقبًا وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع الدار وبيوت المال من الصَّحْن مما يلى وَدَعَة الدار، فكتب إليه عمر أن انقل المسجد حتى تضعه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلة، فإن للمسجد أهلًا بالنهار وبالليل، وفيهم حِصْن لما لهم فنقل المسجد، وأراغ بنيانه. . . ) وإسناده واهٍ، لا يصح .



بحال لعموم حديث عمر المتقدم. والجمهور لا يجيزون بيع المسجد، وإن خرب ما حواليه، واستدلوا بالكعبة، فإن الإجماع انعقد على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة (فتح القدير ٥/٥٥، مغني المحتاج ٢/٣٩٢).

القول الثالث: أنه يجوز بيع الوقف للمصلحة، وهو قول الإمام ابن تيمية كَلُهُ، ونسبه إلى أبي ثور وبعض السلف (مجموع الفتاوى ٢٦٦/٣١). وهو قول أبي يوسف من الحنفية (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٥، تحقيق: مطيع حافظ)، قال المرداوي في «الإنصاف»: وجوَّز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس «الهَدْي»، وذكره وجهًا في المناقلة، وأومأ إليه أحمد. ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات. واختاره صاحب «الفائق»، بل صنف صاحب «الفائق» مصنفًا في جواز المناقلة للمصلحة سماه «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف»، وأجاد فيه. ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية، وصنف فيه مصنفًا سماه «رفع المثاقلة في منع المناقلة». ووافقه أيضًا جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقى الدين في ذلك» (الإنصاف مع الشرح الكبر ٢١/٣١٥).

وينقل أيضًا عن الإمام ابن تيمية كَلِّلَهُ أنه يقول: «يجب بيعه بمثله مع السرح الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة (الإنصاف مع السرح الكبير ١٦ / ٥٢٨). وقال كَلِّلَهُ في «مجموع الفتاوى»: «وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف دارًا، أو حانوتًا، أو بستانًا، أو قرية يكون مغلها قليلًا، فيبدلها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء: مثل أبي عبيد بن حرمويه، قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز قياس أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز



أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقًا فلأن يجوز إبدال المستغلِّ آخر أَوْلَى وأحرى» (مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٣).

والأُوْلَى ألا يفتح باب البيع للوقف إلا بإذن من القاضي الشرعي. وعليه؛ يشترط للاستبدال ما يلى:

١- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وألا يكون هناك ريع للوقف يكفى لعمارته.

٢- ألا يكون البيع بِغَبْن فاحش.

٣- أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

٤- أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

• - أن يستبدل به عقار إذا كان عقارًا، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

المسألة رقم (٧١): أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، بأنه لا يجوز بيع الكتب الموقوفة الموزعة من الإفتاء أو من الرابطة، ويجوز تبادلها بين طلبة العلم بنية الاستفادة لا المعاوضة. (تنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢١/١٦).

المسألة رقم (٧٢): أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، بأنه لا يجوز هدم مسجد قديم ليبنى مكانه مكتبة عامة. (تنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٦/١٦).

المسألة رقم (٧٣): عند تأجير الوقف، يراعي أن الأصل في مدة إجارة



الوقف ألا تكون طويلة عرفًا، إلا لمصلحة بيّنة. وللإجارة شرطان:

الأول: أن يكون التأجير بأجرة المثل، فلا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل، وقد اتفق أهل العلم على جواز إجارة الأراضي لاستعمالها في المباح سواء للسكنى أو الزراعة، وذكروا أن الأولى الابتعاد عن التأجير الطويل المدة، وهو ما يسمى بالحكر، وفي المنطقة الوسطى يسمى بالصبرة، وقد تصل إلى مائة سنة، ولم يستحبها العلماء لما رأوا أن الأسعار تتغير غالبًا، وأن ذلك ليس من مصلحة الوقف، كما أنه مع تطاول الأزمان قد يُظن أن المستأجر هو مالك الأرض أو يستولي عليها بعد وفاة الناظر مثلًا، وهذا مُشاهد كثيرًا، ولذا فالأولى عدم استخدام هذه الطريقة في الإجارة.

الثاني: منع تعارض المصالح في التأجير، فلا يصح إيجار الوقف لنفسه، أو لولده الذي في ولايته، ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا عن طريق القضاء.







## المبحث الرابع

## القرارات الجماعية بشأن نوازل الأوقاف

## قرار رقم: ١٤٠ (٦/١٥) بشأن: الاستثمار في الوقف وفي غلَّاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عُقدت لهذا الغرض، قرر ما يلى:

### أولًا: استثمار أمو ال الوقف:

١ - يُقْصد باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية؛ سواء أكانت عقارات أم منقولات ما
 لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.



٤- يُعْمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه،
 ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويُعْمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيءٌ لتنمية الأصل.

• الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّرِّيِّ. أما في الوقف الخيري، فيجوز استثمار جزء من ربعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

7- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصَّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربع للصيانة وإعادة
 الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

#### ٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوُّع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.



ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التُّجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

#### 🗖 ثانيًا: وقف النقود:

١ - وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف - وهو
 حبس الأصل وتسبيل المنفعة - متحقِّق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين
 وإنما تقوم أبدالها مقامها.

Y- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.



## ويوصي بما يأتي:

1 - دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف؛ مثل الوقف الذّي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

Y- دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمُّل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكَّن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣- دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك، من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

3- دعوة الهيئات المتخصِّصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر؛ سواء أكان فردًا أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

• - ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف؛ سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دورٌ عظيمٌ في

## الأدلة والدلائل، والأحكام والسائل، والوقائع والنوازل





الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧- الاستفادة من التَّجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في
 بعض الدول العربية والإسلامية.

 $\Lambda$  - ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية. والله أعلم.





## قرار رقم: ۱۸۱ (۱۹/۷) بشأن: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتى:

أولًا: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرُّف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

# □ ثانيًا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

- (١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبَّد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسَّع ومرغَّب فيه.
- (٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا.
- (٣) تترتَّب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها





#### أحكام، من أهمها:

- (أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.
- (ب) لو صُفِّيت الشركة أو سدَّدت قيمة الصكوك، فيجوز استبدالها بأصول أخرى بشرط الواقف أو بألمصلحة الراجحة للوقف.
  - (ج) إذا كان الوقف موقتًا بإرادة الواقف يُصفَّى حسب شرطه.
- (د) إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينصَّ الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدةً لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.
- (ه) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.
- (و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة، شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.
- (ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.
- (ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز



التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يُعْرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها، بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملُّك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصادًا لها حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكُّن من ردّها لأصحابها. وعلى متولِّي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نصِّ الشارع.

## ويوصي بما يلي:

- (۱) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- (٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تُعْنَى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة.
- (٣) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأُسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة، وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها. والله أعلم.





# قرار رقم: ٢٣ (٣/١١) (١) فرار رقم: ٢٣ (٣/١١) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن بشر الرَّمْنَ الرَّحَيَيْدِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-٦١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعدَّ من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء، قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم. ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات:

#### • السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يُسمح بالدفن خارج المقابر المعدَّة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

#### الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.



#### ○ السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيفَ تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيرًا ما يشتري المسلمون منزلًا ويحولونه مسجدًا، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هُجر المسجد أو أُهْمِل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به، فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

#### الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خِيفَ استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكانٌ آخر يُتّخذ مسجدًا.

# • السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيرًا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات، فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد.

#### الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.





# ○ السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة. علمًا بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجمعيات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

#### الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

#### • السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

- ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها، علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

- ما حكم تبرع المسلم - فردًا كان أو هيئة - لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنَسية؟

#### الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك ماليًّا أو فعليًّا.

والله أعلم.

(مجلة المجمع العدد الثالث، ج٢ ص١٠٨٧، والعدد الثاني ج١ ص١٩٩١)





# أخذ التبرعات من غير المسلمين وإعطاء القائمين بالعمل نسبة من الدخل

#### O سره:

- هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

- السؤال الثاني: هل يُعْطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

#### الجواب:

# وبعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعًا من قبولها، فقد صحَّ أن النبي على خرج إلى بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

# كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة ، إلا أنه يرى ألا تُحَدّد تلك النسبة ، وإنما تكون أجرة المثل ، أو أقل من أجرة المثل ، وتدفع لهم بقدر عملهم ، لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين ، وإغاثة الملهوفين ، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله ، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به ، وأما العامل عليه : فإنه يعطى مقدار عمله ، كما جاز ذلك في

# الأدلة والدلائل، والأحكام والمسائل، والوقائع والنوازل





الأخذ من الزكاة للعاملين عليها وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناءً على ما تقدم، فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات، والمؤسسات الإسلامية، حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

(قرارات مجمع الفقه الإسلامي/٢٢٥)





○ ثانيًا: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي خصصها أصحابها لجهة معينة؛ سواء كانت زكاة أو غيرها على بعض الحالات الطارئة التي تحل بالمسلمين: كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشدَّ حاجةً من أولئك المتبرَّع لهم؟

الجواب: الأصل: عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وألا يعدل به إلى غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق؛ مراعاة وتنفيذًا لأمره، وإيصالًا للحق إلى صاحبه. وهذا شبيه بما نص عليه العلماء رحمهم الله في باب الوقف، وباب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة. ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها، بدون ذلك لا مانع شرعًا من جواز صرف ذلك، فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تحدد الضرورة هنا، هي رابطة العالم التصرف بحال الموفق.

(قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ ٢٢٧)







# صرف ريع الوقف في المصالح العامة

# ○ س٧: هل يجوز صرف ريع الوقف في المصالح العامة؟

الجواب: إن لم يكن الوقف مشروطًا ربعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذٍ من صرف الربع على المصالح العامة. أما إن كان مشروطًا لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة، والله وليُّ التوفيق.

(قرارات مجمع الفقه الإسلامي / ٢٤١)



# **-**€>

# قرار رقم: ۱۸۲ (۱۹/۸) بشأن: تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

- (١) يُقْصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثّله مع مموِّل (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملًا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجوِّ منها.
- (٢) عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهًا فإنه قد لا يتطابق مع أيِّ منها.
- (٣) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

# الأدلة والدلائل، والأحكام والسائل، والوقائع والنوازل





# ويوصي بما يلي:

- تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة، بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها. والله أعلم.





# قرار رقم: ٥٨ (١١/ ١١) حول صرف ريع الوقف

# ○ السؤال الوارد من المكرم أبى بكر محيي الدين (حول صرف ريع الوقف).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد اطلع على السؤال الوارد من المكرم أبي الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد اطلع على السؤال الوارد من المكرم أبي بكر محيي الدين، رئيس جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، حول صرف ريع الوقف في المصالح العامة. وبعد تداول الرأي فيه قرر المجلس ما يلي:

- إن لم يكن الوقف مشروطًا ربعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذٍ من صرف الربع على المصالح العامة. أما إن كان مشروطًا لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.







# المعيار الشرعي رقم (٣٣): الوقف

#### 🔊 ۱- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار: تعريفَ الوقف، وأنواعه، وأحكامه، وأركانه، وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وسبل تنميته، وأحكام النظارة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات) بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الإرصاد (١) والعهدة المالية، وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

#### 🗖 ۲- تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه:

#### ٠ ٢/٢ تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس، وشرعًا: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدُّق بالمنفعة؛ أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه.

# ٠ ٢/٢ حكم الوقف:

الوقف مشروع (٢). وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع. والوقف

<sup>(</sup>۱) **الإرصاد أو التخصيص**: وهو أن يقف ولي الأمر أرضًا من الأراضي المملوكة لبيت المال لمصلحة عامة كالمدارس والمستشفيات والأعمال الخيرية. ولا يسمى هذا وقفًا؛ لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه.

<sup>(</sup>٢) مستند مشروعية الوقف في الأصل - على سبيل الندب - ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير، والإنفاق في وجوه البر، وحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...» وهي محمولة على الوقف؛ لأن المتصدَّق عليه لا يملك =



لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه.

# ٣/٢ أنواع الوقف المشروعة:

للوقف أنواعٌ عديدةٌ، أهمها: الوقف الخيري، والوقف الأهلي (الذُّرِّيُّ)، والوقف المشترك، والوقف على النفس:

٢/ ٣/ ١ الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

7/7/7 الوقف الأهلي (1): هو ما جعل استحقاق الربع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف؛ سواء أكانوا ذرية أم أقارب – وهو الغالب – أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

 $\Upsilon/\Upsilon/\Upsilon$  الوقف المشترك: هو وقف على الذرية والخيرات معًا، وهو ما اشترك في ربعه و منفعته الذرية وغيرها من وجوه الخير.

٢ /٣/٤ الوقف على الواقف نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها.

#### 🗖 ٣- أركان الوقف:

أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف.

#### ٠ ١/٣ الصيغة:

٣/ ١/ ١ صيغة الوقف هي الإيجاب. ولا يحتاج إلى قَبول، وإذا كان الموقوف عليه معينًا أهلًا للقبول والردِّ، ورَدَّ الوقف لم يبطل الوقف، وإنما

<sup>=</sup> أعيانها فتزول. وحديث وقف عمر أرضًا بخيبر بتوجيه من النبي على وعمل الصحابة، مثل: عثمان وأبي طلحة على والإجماع على ذلك، والقياس على وقف المساجد. ومستند وجوب الوقف الموصى به هو وجوب تنفيذ الوصية وتحريم تبديلها أو تعطيلها.

<sup>(</sup>١) مستند مشروعية الوقف الأهلي أو الذري حديث وقف عمر، كونه في الحقيقة وقفًا خيريًّا؛ لوجوب أن يكون مآله إلى وجوه الخير.



يبطل حقه، ويصرف الوقف - أو نصيب الشخص المعين إذا كان الموقوف عليهم جماعة - في الخيرات (١).

7/1/7 تحصل الصيغة باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفًا في الدلالة على الوقف(7).

٣/ ١/٣ يقبل الوقفُ الإضافةَ للمستقبل (٣)، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.

٣/ ١/ ٤ الأصل أن يكون الوقف مؤبدًا، ويجوز أن يكون مؤقتًا لمدة (٤) إذا نصَّ الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

#### ٢ /٣ ) الواقف:

٣/ ٢/ ١ يكون الواقف شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا معنويًّا، وإذا كان الواقف شخصًا معنويًّا، فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية، وليس من مجلس الإدارة.

<sup>(</sup>۱) مستند عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين: أنه لا يتصور منه القبول، وأما إن كان على معين، فإن القبول يتصور منه ولو ضمنًا بعدم الرد، والحكم ببقاء الوقف وبطلان حق من رده هو مذهب الحنفية؛ لأن من رد الوقف لا يملك إبطاله وإنما يملك حرمان نفسه فقط.

<sup>(</sup>٢) مستند ثبوت الوقف بالعرف: أن دلالته معتبرة، ولا يتعارض مع حكم شرعي.

<sup>(</sup>٣) مستند جواز إضافة الوقف للمستقبل: القياس على الوصية.

<sup>(</sup>٤) الحكم بمشروعية الوقف المؤقت: هو مذهب المالكية والإمامية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، ومستنده: أن القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف؛ لاحتمال حاجته إليه في المستقبل. ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده لحاجة المؤسسات الخيرية الناشئة.



 $^{(1)}$  يشترط في الواقف أن يكون أهلًا للتصرف في ماله  $^{(1)}$ .

 $^{7}$   $^{7}$  يبطل وقف المحجور عليه للسَّفه، إلا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته. ويتوقف وقف المحجور عليه للدَّيْن على إجازة الدائنين، فإن لم يجيزوه بطل $^{(7)}$ .

#### ○ ٣/٣ الموقوف عليه:

7/7/1 يشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة محرمة (7)، ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة برّ.

7/7/7 يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.

 $^{(2)}$  لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف  $^{(2)}$ .

7/7/3 إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها – واحدة كانت أم أكثر – فإن الوقف ينصرف إلى جهة خير.

(١) مستند اشتراط الأهلية الكاملة في الواقف أنه تبرع، فيشترط له أهلية التبرع.

<sup>(</sup>٢) و مستند منع وقف المحجور عليه والسفيه درء الضرر عن الدائنين وعن السفيه نفسه و من يعولهم، ولا ضرر فيما لو وقف على نفسه. وحكم الوقف من المريض مرض الموت مقيس على وصيته.

<sup>(</sup>٣) مستند الاكتفاء بألا يكون الموقوف عليه جهة محرمة وعدم اشتراط كونه جهة بر: أن الوقف من التبرعات، ولا يشترط فيها إلا مشروعية ما يتبرع عليه. وهذا هو مذهب المالكية، خلافًا للحنفية الذين اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.

<sup>(</sup>٤) مستند جواز الوقف على من لم يكن موجودًا وقت الوقف: الأحاديث في الوقف على الذرية ما تناسلوا، ولأن الوقف صدقة جارية، ويقتضي ذلك شمولها لمن يوجد في المستقبل.



# ○ ٣/٤ الموقوف:

#### ٣/ ٤/ ١ شروط الموقوف:

### يشترط في الموقوف ما يلي:

١- أن يكون مالًا متقوَّمًا شرعًا.

٢- أن يكون معلومًا.

٣- أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا باتًا لا خيار فيه للغير وقت الوقف،
 أما ما كان فيه خيار للواقف نفسه، فإنه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمنًا.

7/2/7 للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلًا للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره (١).

# ٣/ ٤/٣ أنواع الموقوف:

 $- \frac{x}{2} \frac{x}{7}$  يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات الموضوعة فيه على نية البقاء .

- 7/2/7/7 يجوز وقف المنقول (٢)، مستقلًا كان أو تابعًا للعقار.

<sup>(</sup>۱) مستند ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف والذمة المالية المستقلة عن شخصية وذمة الناظر: أن الوقف يصلح لثبوت الحقوق له، وعليه، فلو استدان الناظر على الوقف لا يكون ذلك دَيْنًا على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما عليه كان مدينًا للوقف لا للناظر، إذ ليس له إبراؤه من الدين.

<sup>(</sup>٢) مستند صحة وقف المنقول مهما كان حاله، ولو لم تكن فيه قابلية البقاء: ما وقع في عهد النبوة والخلفاء الراشدين من الوقف للوازم المسجد. وجمهور الفقهاء على ذلك، واشترط الحنفية جريان العرف في وقف ما هو من المنقولات.



- ٣/٣/٤/٣ يجوز وقف النقود (١)، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي الى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا مثل المضاربة بها، ويُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه.

- ٣/٤/٣/٤ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه. وينظر: البند رقم (٩).

# ٣/ ٤/ ٤ وقف المشاع:

- ٣/٤/٤/ يجوز وقف المشاع؛ سواء أكان قابلًا للقسمة أم غير قابل لها، ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية، ويكون للمستحقين الربع الخاص بحصة الوقف.

- ٣/٤/٤/٢ إذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها يجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

# ٣/ ٤/ ٥ وقف الطبقة أو حق الارتفاق أو التعلِّي:

يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يُبْنَ. وإذا لم يَبْنِ مالك الطبقة السفلي يبني على حساب صاحب العُلُو

<sup>(</sup>١) مستند صحة وقف النقود: أنه الأصل. وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب الإمام زفر، واختاره ابن تيمية. ونحوه وقف الأسهم والصكوك.



بإذن الجهات المختصة، ويؤجر لاستيفاء تكلفة البناء.

#### ٣/ ٤/ ٦ وقف المنافع:

يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار، فتؤجر وتكون أجرتها ريعًا للوقف، على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار (١)، وترجع بعدها إلى المؤجّر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.

#### 🛭 ٤- الشروط في الوقف:

#### ○ ١/٤ الشروط المقترنة بعقد الوقف:

1/1/٤ يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي<sup>(٢)</sup>، ويراعى في فهم شروط كل واقف: ما عليه العرف في بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف: تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته؛ سواء أكان الناظر فردًا أم جماعة أم مؤسسة.

\$/ ١/ ٢ يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته، ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته، ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

<sup>(</sup>١) مستند صحة وقف المنافع: أنها مال، فينطبق عليه الحكم العام، وكون المنفعة مؤقتة مستنده صحة توقيت الوقف كما سبق.

<sup>(</sup>٢) مستند وجوب العمل بشروط الواقف المقبول شرعًا – ومنها الشروط العشرة: حديث «المسلمون عند شروطهم»، ومستند اشتراط ألا يخالف شرط الواقف: ما جاء بآخر الحديث السابق: «إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا».



٤/ ١/٣ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعًا، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله، فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه؟ مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقًا، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به، مثل اشتراط البدء دائمًا بالمستحقين، ولو كان الوقف محتاجًا للصيانة أو الترميم.

٤/١/٤ إذا اشترط الواقف الانتفاع بالوقف بالسكني جاز الانتفاع به أو بالاستغلال، وكذلك العكس.

#### 🗖 ٥- النظارة على الوقف وإدارته (١):

#### ○ ٥/١ قيود نظارة الوقف وإدارته:

تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية، ثم بشروط الواقف(٢)، إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة ، أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

### ٠ ٥/٢ من مهامِّ الناظر:

من مهام الناظر القيام بما يلى:

أ- عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

<sup>(</sup>١) مستند تعيين ناظر على الوقف: هو ما جاء في الحديث: «لا جناح على من وليه»، ولأن المصلحة تقتضي وجود من يدير الوقف باستثماره وجمع موارده وصرفها على المستحقين.

<sup>(</sup>٢) مستند وجوب تقيد الناظر بشرط الواقف: أن الوقف تبرع، والتبرع يقبل التقيد بالشروط، وأما تقيده بالأحكام الشرعية فواضح.



ب- إجارة أعيان الوقف (١) أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه.

ج- تنمية ممتلكات الوقف: إما مباشرة بصيغ الاستثمار، أو التمويل المشروعة، أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

د- تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ- تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري، أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبان لاستغلالها بالتأجير فيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت، وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها، وذلك بموافقة الجهات المختصة.

و- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوى
 المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز- أداء ديون الوقف.

ح- أداء حقوق المستحقين.

**ط**- إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال. ينظر: البند (٩).

ي- العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك- استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

<sup>(</sup>١) أعيان الوقف: الأموال التي يُنتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.



ل- إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنيّة.

# ٣/٥ ما لا يجوز للناظر:

# لا يجوز للناظر ما يأتي:

٥/ ٣/ مخالفة شروط الواقف.

٥/٣/٢ إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته (١) ، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تمامًا، ولا يغتفر الغَبْن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

مرستغلات الوقف إلا بشرط الواقف المرستغلات الوقف المرسط الواقف .

٥/ ٣/ ٤ رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين.

 $^{\prime}$   $^{\prime}$  إعارة أعيان الوقف $^{(\prime)}$ ، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

7/7/6 الاستدانة على الوقف، إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة $^{(7)}$ . ويراعى في الاستدانة ما يلي:

- ٥/ ٣/ ٦/ ١ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع،

<sup>(</sup>١) مستند منع الناظر من إيجار الوقف لنفسه أو لولده: مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف.

<sup>(</sup>٢) مستند منع إعارة الوقف أن في ذلك تفويتًا لما هو مطلوب من استثماره.

<sup>(</sup>٣) مستند تقييد الاستدانة بما هو ضروري للوقف، دون الصرف على مستحقي غلته: أن الاستدانة لتفادي تعطيل الوقف فقط درءًا للضرر، ولا ضرر من عدم الصرف على المستحقين إذا لم توجد غلة للوقف.



أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعًا، لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء، مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

# - ٥/ ٣/ ٦/ ٢ الحالات المسوِّغة للاستدانة ، في حالة عدم نص الواقف عليها:

أ- الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

ب- دفع الالتزامات المالية - إن وجدت - دون وجود غلة لدفعها.

ج- العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه، إذا خِيفَ تعطيل الانتفاع به.

-  $^{\prime }$   $^$ 

# ٥/ ٤ صرف الفاضل من ريع وقف المساجد:

الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج؛ لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه (١).

<sup>(</sup>۱) مستند خلط موارد الوقف: أن في ذلك إحياء الوقف، وهو كله لله تعالى، لكن مراعاة التخصيص واجبة إذا كان عدم مراعاتها يؤدي إلى ضياع الوقف المخصصة له. وقد صدرت فتوى من الهيئة العامة للفتوى بالكويت بجواز أخذ ما يفضل من تمام وقف مسجد لصرفه على مساجد أخرى.



# ٥/٥ الرقابة القضائية على إدارة الوقف<sup>(١)</sup>:

٥/٥/١ للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية مواردها، وتصفح أحوال الوقف، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره، ومحاسبة النظار.

#### 🗖 ٦- إجارة الوقف وضوابطها:

1/7 ○ الأصل في مدة إجارة الوقف أن لا تكون طويلة عرفًا، إلا لمصلحة بينة، وبشرط تحديد أجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بند (٥/ ٢/٣).

# 7 / ٦ اشتراط أجرة المثل:

لا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل (٢)، فإن حصل للضرورة فإنها تقدر بقدرها، تصحح الأجرة بغبن فاحش، ثم إن وُجد مَنْ يستأجر بأجرة المثل، فللناظر فسخ الإجارة القائمة، إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة. وإذا زادت أجرة المثل بسبب العمارة والبناء على حساب الوقف فإن الزيادة تلزم المستأجر، ولا تلزمه إن كانتا على حسابه.

<sup>(</sup>١) مستند الرقابة القضائية على النظار: تحقيق المصلحة والقيام بموجب الحسبة، وأول من نظم ذلك: قاضي مصر توبة بن نمير.

<sup>(</sup>٢) مستند إجارة أعيان الوقف بأجرة المثل -مع التجاوز عن الغبن اليسير- هو درء المحاباة وتضييع غلة الوقف، وعلى هذا اتفاق الفقهاء. والقول بالحق في فسخ الإجارة إن زادت أجرة المثل ولم يقبل المستأجر هو مذهب الحنفية، خلافًا للمالكية والشافعية، حيث لا تفسخ إذا كانت الإجارة لمدة معينة.



# $\circ$ ۳/۲ من صور إجارة الوقف المشروعة $\circ$ :

7/7/1 عقد إجارة بقصد استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل، مع تغيرها حسب الأحوال ويسمى (الحكر) ويشترط للحكر:

١- ألا يكون للوقف ريع يعمر به.

٢- ألا يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجَّلة تصرف لعمارة الوقف.

٣- ألا يمكن الاستبدال.

7/7/7 حق القرار (۳) الذي يثبت للمستأجر بدفعه عند الاستئجار مبلغًا يسمى (الكردار) للعمارة مع أجرة أقل من أجرة المثل. وإنما يجوز حيث تعين ذلك ولم يوجد مستأجر بأجرة المثل مع دفع مبلغ للعمارة، ويسمى في بعض البلاد (الخُلُوَّ).

<sup>(</sup>۱) مستند الصور المقررة في المدونات الفقهية بشأن إجارة الوقف: هو تحقيق المصلحة المشتركة للوقف، وللمستأجرين جميعًا دون ظلم لأحدهما أو تضييع لمال المستأجرين.

<sup>(</sup>۲) الحكر أو التحكير: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل، أو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين دون تحديد مدة معينة، فيملك المحتكر حق البقاء والقرار، ويكون بعقد صحيح، أو ضمنًا بأن تؤجر الأرض لمدة معينة ثم يؤذن للمستأجر بالبناء أو الغرس فيقوم بذلك. فإذا انقضت المدة ورغب المستأجر في البقاء بأجر المثل يبقى؛ دفعًا للضرر عنه، هو بديل عن الاستبدال إذا لم يمكن، وهو حق مالى يورث.

<sup>(</sup>٣) حق القرار: حق الأولوية بإقامة بناء أو غراس في الأرض المستأجرة للزراعة، ومنه نوع يسمى (الكدك) بالنسبة للحوانيت والمصانع.



# ∇- تطبیق الصیغ الاستثماریة لتنمیة موارد الوقف وتطویر اعیانه (۱):

# العبور استثمار ربع الوقف في الحالات الآتية ، على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

١- نص الواقف على استثمار بعضه.

٢- في فترة الانتظار للمستحقين.

٣- ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر، يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والتأجير، والسَّلَم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

# √ ۷/۲ لتطوير أراضي الوقف يمكن:

1/7/1 تطبيق صيغة الاستصناع، وقد يكون عن طريق عقود البناء والتشغيل، وهي الصيغة المسماة (B.O.T)، وينظر: المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، البند (7/7/1).

V/Y/Y تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة ، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني مشتركة ، مع بقاء الأرض خارج المشاركة ، ثم تملك الوقف تدريجيًّا للمباني . وينظر : المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند (٥/٨).

<sup>(</sup>١) مستند تطبيق الصيغ الاستثمارية المطورة بمعرفة المؤسسات: هو أنها في معنى الصيغ المألوفة من إجارة الأرض أو زرعها، بل هي أكثر ريعًا، وتحقق الأمان والضمان لأعيان الوقف.



٣/٢/٧ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المباني عليها وتسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهائها بتمليك المباني للوقف. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، البند (٣/٥).

 $\nabla V/\nabla$  يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين و متطلبات العصر.

٧ > ٤ ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة
 لاستثمار الوقف.

#### 🔊 ٨- الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف:

# $oldsymbol{O}$ $\wedge$ ۱ صيانة أعيان الوقف وترميمها، وتكوين احتياطي لذلك المراء $oldsymbol{O}$

١/١/٨ يجب أن يُقدَّم على توزيع غلة الوقف على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودوريتها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

١/١/٨ يُحْتجز من الغلة سنويًّا ما يُحْتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا

<sup>(</sup>١) مستند تكوين احتياطي للصيانة والترميم: أن ذلك يحقق استدامة صلاحية أعيان الوقف لدر الريع، وقد نص كثير من الفقهاء على هذا الأمر.



عند الاستغناء عن جزء منه.

 $7/1/\Lambda$  في حالة عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤجرة يحق للناظر أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفى دَيْنه على الوقف.

٨/ ١/ ٤ ينبغي استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف.

# ٠ ٨/ ٢ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك:

يجوز أن يُستقطع من الغلة دوريًّا - بعد التوزيع على المستحقين- مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

#### 🧟 ۹- استبدال أعيان الوقف:

• 1/4 الاستبدال في الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلًا منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٢/٩ صتبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرَّب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويُشترى بثمنه ما يُجعل وقفًا كالأول. ويجوز الاستبدال أيضًا إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين، أو لتعذر الانتفاع به (١).

# ٢/٩ ۞ يشترط للاستبدال ما يلى:

١- أن يخرِج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وألا يكون هناك ريع

<sup>(</sup>١) مستند مشروعية الاستبدال: هو تحقيق المصلحة، لزيادة الربع وتنمية المصالح.

# الأدلة والدلائل، والأحكام والمسائل، والوقائع والنوازل





للوقف يكفي لعمارته.

- ٧- ألا يكون البيع بغبن فاحش.
- ٣- أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.
  - ٤- أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.
- أن يُستبدل به عقار إذا كان عقارًا، إلا إذا أمن سوء التصرف فيُستبدل
   به نقود تُحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.







# تطبيقات في صيغ أوقاف الصحابة الأسلاف

كان الصحابة والمنافقة إذا سمعوا الوحي من كتاب الله تعالى أو سمعوا النبي والنهم يسارعون لتنفيذه، ومن ذلك الوقف على الأقارب، فقد وقف عمر والمنافقة نخلًا له يقال له: ثمغ على الفقراء والأقارب والضيف وابن السبيل.

وعن ابن عمر والله عمر المنافعة أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا تورث في الفقراء وذوي القربي والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول (۱).

وعندما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة قال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة» فاشتراها عثمان رضي من صلب ماله (۲).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ومسلم برقم (٤٢٠٠).

<sup>(</sup>۲) رواه الترمذي برقم (۳۷۰۳) والنسائي برقم (٥٦١٠)، ورواه البخاري في صحيحه (۲/ ۷۰) معلقًا مجزومًا به، وحسنه الترمذي، والألباني في الإرواء (٦/ ٤٠).



وفي حديث ابن عباس وفي قال: «أراد رسول الله وفي الحج، فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّني مع رسول الله وقلي، قال: ما عندي ما أُحِجَّك عليه قالت: أَحِجَّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله وإنها فأتى رسول الله فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك قالت: أَحِجَّني مع رسول الله وقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أَحْجَجْتها عليه كان في سبيل الله...» (١).

كما أن الزبير رَضِي جعل دوره صدقة، وفي نص الوقف يقول: «وللمردودة من بناتي أن تسكن غير مُضِرة ولا مُضَر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها»(٢).

وقال محمد بن سعد بن زرارة: ما أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله على من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسًا لا يُشترى ولا يُورث ولا يُوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها(٣).

ووقف أبو طلحة رَضِيْتُ حائطه بيرحاء على أقاربه بأمر النبي عَلِيَّةٍ.

وفي حديث أبي هريرة وَغُوالْكُ ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عن خالد بن الوليد وَغُولْكُ : «قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله تعالى».

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (١٩٩٠) وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الوصايا (٢ / ١٩٦)، والدارمي في سننه (٢ / ٢٥) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الوصايا (٢ / ١٦٠ – ١٦٧) وصححه الألباني في الإرواء (٢/٠٤).

<sup>(</sup>٣) أحكام الأوقاف للخصاف (١٥١).



وروى ابن سعد في «طبقاته» أن ابن عمر رفي جعل نصيبه من دار عمر لسكنى ذوي الحاجات من آل عبدالله بن عمر، وتصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب (۱).

وحبس أبو بكر رَضِيْكُ دارًا له بمكة على بنيه، وحبس عمر رَضِيْكُ دارًا بالمدينة، وكذلك حبس سعد بن أبي وقاص رَضِيْكُ دارًا بالمدينة وبمصر على ولده (٢).



(١) فتح الباري (٥/ ٤٠٧).

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٦٦١) وأحكام الأوقاف (/ ١٥).







# المبحث السادس

#### صيغة وقف نمطية



# بِنْ مَا لَيْ مُكَانِ ٱلرِّحَكَانِ الرِّحَكَانِ

# صيغة وقف المكرم/ المكرمة:.....

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فحيث إنَّ أجمل ما تقرب به العبد إلى سيده وخالقه، وأجزل ما قدّمه بين يديه للقاء مولاه ورازقه: أوقافٌ جارية، وقربة متوالية، يتقلد بها العبد في الدارين أعظم أجرٍ ومنَّة، ولِعِلْمِنا أن الإنسان وإن طال عمره، وامتد أجله، فليس له من ماله إلا ما أكل فأفني، ولبس فأبلي، وتصدق فأمضى، ولعِلْمِنا أن المال غاد ورائح، والداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ما بين خاسر ورابح، والرابح مَنْ مَهَّدَ لنفسه قبل ارتحاله، وتزود من ماله قبل اضمحلاله، وقدّم شيئًا للقاء ربه، «إذا مَاتَ الْإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ مَلَا يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه الإمام مسلم.



ولما سبق فإنني أنا ...... هوية رقم: .... وبكامل طوعي واختياري، وبكامل أهليتي، وبمحض إرادتي، قد أوقفت ما يأتي، وقفًا خيريًّا مُنجَّزًا ومؤبدًا لا شبهة فيه؛ اقتداءً برسول الله على وصحبه الكرام، تبقى صدقة جارية لي ولوالديَّ ولزوجي -رحمهم الله- ولذريتي. يستمر بها العمل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

وبيانات الوقف هي: قطعة الأرض رقم ..... من البلك رقم ..... من البلك رقم من البلك رقم من البلك رقم من المخطط رقم ..... في حي ..... بمدينة ..... بموجب الصك رقم .... بتاريخ ......

# وقد جعلنا لهذا الوقف الأحكام والشروط الآتية:

أولًا: يسمى هذا الوقف: وقف ......

ثانيًا: يصرف ريع هذا الوقف حسب الميزانية المعتمدة من الناظر وفقًا للترتيب الآتي:

۱- المصاريف التشغيلية والإدارية والعمومية للوقف، وإصلاح وتجديد أي أعيان مملوكة للوقف.

Y- ثم مكافأة الناظر وقدرها: (٥٪) خمسة في المائة من صافي ريع الوقف، وللحاكم الشرعي في حال كون النسبة المحددة لهم قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدها لأجرة المثل، وإن تنازل الناظر واحتسب أجره كاملًا عند الله فله ذلك، وتعود حصته للوقف.

٣- ثم للناظر تنمية (٢٠٪) عشرين في المائة مما تبقى من صافي ريع الوقف -بالإضافة إلى مصروف الإهلاك للأعيان إن وجدت - وللناظر الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (٣٠٪) ثلاثين في المائة



في أي سنة من السنوات، وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار وما نتج عنها معاملة أصل الوقف.

3- يصرف الباقي على الموقفة نفسها بحيث تنفق منه في قضاء احتياجاتها وعلى أوجه البر العامة تحت نظر الموقفة - حال حياتها - ثم الناظر بعد وفاتها، ويقدم فيها أضحيتين واحدة عن الموقفة ولزوجها وذريتها، والثانية عن والديها وجميع المسلمين، ويدخل في أعمال البر الصدقة على الفقراء والمساكين، ونشر العلم، والإصلاح بين المسلمين، وإغاثتهم، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وتزويج المحتاج منهم، وإقراضهم، وسداد ديونهم، وكل ما يساهم في ذلك ودعم إنشاء وإقراضهم، وسداد ديونهم، وكل ما يساهم في ذلك ودعم إنشاء ومجالات الخير، وما ذكر إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، والقصد به التقرب إلى الله تعالى، فمتى ما وُجِد مصرف أو مشروع خيري نافع في أي زمان أو مكان فللناظر الحق بالمشاركة فيه، مع تقديم الأقارب لما في الإحسان لهم من الأجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة.

ثالثًا: يكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير، بما في ذلك إجراء جميع التعاملات الحكومية، وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات البنكية، وغير ذلك من أنواع التعاملات الحكومية وغير الحكومية.

رابعًا: تسري أحكام هذه الوثيقة على أصل الوقف وما يلحق به من أصول، وما أضيف إليه من ربع الوقف، والهبات والوصايا والتبرعات والتمويل التي تلحق به أيًّا كان نوعها.



خامسًا: يدار هذا الوقف من الناظر عليه حال حياته وهو ....... ويحمل الهوية رقم (......) ويحق له أن يعين مجلس نظارة مكونًا من ثلاثة من أصلح أبناء الموقفة ممن تتوافر فيهم الأهلية الشرعيّة والأمانة والقوّة، عملًا بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَغُجَرُتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأُمِينُ ﴿ إِلَّكَ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَغُجَرُتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأُمِينُ ﴾ [القَصَص: الآية ٢٦]، ويُفضل أن يراعى عند اختياره وجود الخبرة في المجالات التي يحتاجها الوقف.

سادسًا: تنتهي العضوية في مجلس النظارة بأحد الأمور الآتية: الوفاة، والاستقالة، والعزل بناء على ظهور علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص، أو صدور ما يُخلّ بالشرف والأمانة أو قيامه بما يضر بمصلحة الوقف.

### سابعًا: مهام الناظر وصلاحياته:

1- إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، وصرف ريعها، والإشراف على أعماله وأمواله وتحصيل حقوقه وتصريف أموره.

Y- تعيين الأكفياء من الإداريين والموظفين عند الحاجة لإدارة أعمال الوقف والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٣- تأسيس الكيانات من مؤسسات أو شركات أو أي أشكال تنظيمية
 مملوكة للوقف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والتعديل على عقود



التأسيس، واختيار مجالس إدارتها أو الأعضاء الذين يمثلون الوقف فيها.

٤- تعيين محاسب قانوني للوقف عند الحاجة، والموافقة على ميزانية الوقف واعتماد حسابها الختامي.

• تجنيب الأوقاف كلَّ ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أيًّا كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.

7- حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما لهم حق التصويت بالجمعيات العمومية لشركات المساهمة المغلقة أو العامة، والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص عند الاستثمار فيها.

٧- إضافة صلاحيات لم ترد لهم في هذه الوثيقة، وذلك بما يتناسب مع
 تحقيق مقاصد وأهداف الوقف.

Λ- التمثيل للوقف أمام القضاء وكُتَّاب العدل وأقسام الشرطة، وأمام كافة الجهات الحكومية والأهلية والدبلوماسية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، كما يحق له استخراج كافة التراخيص والسجلات والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية، وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها



والإفراغات أمام الجهات المعنية، وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية في البنوك باسم الأوقاف، وفتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، والحصول على التمويل من الجهات التمويلية المتعددة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع والنظام، وبما يحقق مقصود الوقف ومصلحته وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس النظارة.

وللناظر الحق في توكيل من يراه مناسبًا للقيام ببعض مهامِّ المجلس والنيابة عنه أمام الجهات الرسمية وغيرها مما ذكر سلفًا.

ثامنًا: يمتنع الناظر من أي عمل يمثل تعارض مصالح، ولا يحق له أن ينتفع بالسعى أو محاباة قريب أو صديق في إدارته لأعمال الوقف.

تاسعًا: يجب الابتعاد عن مساندة أي جهة عليها ملحوظات شرعية أو قضائية أو أمنية، أو تسيّب مالى أو إداري.

وقبل الختام، فإننا نرجو أن يعود أجر هذا الوقف للمُوقِفة ووالديها، ولجميع ذريتها، والعاملين في إدارته، وكل من أسهم فيه بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره.

والوصية للناظر: بتقوى الله و مراقبته في جميع ما يخص هذا الوقف، وأن يستشعر عِظَم المسؤولية الملقاة عليه، ونبيحه مما يقع منه من خطأ أو سهو، ونذكره بقول النبي على: «إنَّ الخازِنَ الأمينَ الذي يُعْطي ما أُمِرَ به كامِلًا موفَّرًا طيبةً به نَفْسُه حتى يَدْفَعَه إلى الذي أَمَرَ له به أحدُ



#### المتصدقينَ « رواه البخاري ومسلم .

والوصية للذرية - من أبناء وبنات وأحفاد: بأن يتكاتفوا ويتعاونوا على الخير، وأن يسود الاحترام والتراحم بينهم؛ بحيث يحترم الصغير الكبير، ويعطف الكبير على الصغير، وأن يَصِلُوا أرحامهم، فصلة الرحم سبب للبسط في الرزق والنسيئة في الأجل، وألا توغر الدنيا صدورهم على بعضهم البعض، فالدنيا زائلة والمحبة دائمة.

وأخيرًا: فإننا نسأل الله على وندعوه بما دعا به نبيه وخليله إبراهيم وابنه إسماعيل على في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا نَقَبّلُ مِنّا أَيْكُ أَنتَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ رَبَّنَا الْمَدُ مُسْلِمَةً لَكَ وَأُرِنَا مَنَاسِكُنَا وَتُبُ عَيَناً إِنّكَ أَنتَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ وَالْمَعْلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهُ الكريم خالصًا، ولعبادك المؤمنين نافعًا، واجعله سببًا لفوزنا بأعلى الجنان، وحجابًا لنا من النيران، واجعله شاهدًا لنا لا علينا، وسببًا في دفع البلاء عنّا وعن ذريتنا، وبركة في عملنا وعمرنا ومالنا وذرياتنا. اللهم هيئ لهذا الله عن أجره جميع أهلنا، وانفع به مَن خلفنا، اللهم هيئ لهذا الوقف من يُقيم أمره، ويُسهل دربه، ويُحقق هدفه، ويخدم غايته. اللهم واجزِ القاضي الذي أثبته خير الجزاء، وانفعه بأجره في دار البقاء، وارفع ذكره عند أهل الأرض والسماء، واجعله وجميع أهله من عبادك الأولياء، إنك يا مولانا سميع قريب مجيب واحفظه وأهله حِفظك لعبادك الأولياء، إنك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.





بيانات الموقفة	
	الاسم
	الهوية
	التوقيع

## الشهود من الأولاد بالوقف

الثالث	الثاني	الأول	
			الاسم
			الهوية
			التوقيع

السادس	الخامس	الرابع	
			الاسم
			الهوية
			التوقيع

وقد تم الإقرار لدى المحامي الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر







## صيغ وقفية معتمدة لدى المحاكم

## صيغة وقف أسهم



أنا هوية رقم أنهي بقولي بأن
من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الأسهم في شركة
وعددها والموجودة في المحفظة رقم في البنك
بموجب الشهادة الصادرة من برقم
وقد أوقفتها وقفًا منجزًا لوجه الله تعالى، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا
للشروط والضوابط الآتية:
أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه، هكذا أنهي وهو بكامل

اطلب إببات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه، هذا الهي وهو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطلاع على شهادة الأسهم المحررة على أوراق بنك ..... ذات الرقم ..... فوجدتها مطابقة لما ذكره المُنهي، كما جرى الاطلاع على ..... فبناء على ما تقدم من إنهاء المُنهي ولملكية الواقف لما أوقفه، ولكون الأسهم من قبيل المشاع، وأن الراجح من قولي العلماء صحة وقف المشاع، قال في «الإنصاف»:



"قوله: "ويصح وقف المشاع" هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة". (٨/٧). قال في «الشرح الكبير": "ولنا أن في حديث عمر "أنه أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي في فيها فأذن له في وقفها" وهذا صفة المشاع، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مقررًا فجاز عليه مشاعًا كالبيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقرر". (٦/١٨). قال في "كشاف القناع": "ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها؛ لحديث ابن عمر: "أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليَّ منها فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي في: "حبِّس أصلها وسبِّل ثمرتها" رواه النسائي وابن ماجه" (١٤/ ٣٤٣). لذا فقد ثبت لدي وقفية ....... ل........................ وألا يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المُنهي، وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة.







## صيغة وقف السجل التجاري



أنا أنهي بقولي بأن
بن الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المؤسسة المملوكة لي
موجب السجل التجاري الصادر من برقم
تاريخ وأطلب وقف كل ما هو مملوك لها وقفًا منجَّزًا لله
عالى، يكون شرط الوقف فيه وفق ما يلي:
أَوْلَ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينِ الْمِيلِّ مِنْ الْمِيلِّ مِنْ الْمُعْرِينِ الْمِيلِّ مِنْ الْمُعْرِينِ مِنْ ا
أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه، هكذا أُنْهى وهو
كامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطلاع على السجل التجاري الصادر
ىن برقم وتاريخ فوجدته مطابقًا لما
كره المنهي، كما جرى الاستفسار عن سريان مفعول السجل التجاري
وردنا خطاب سعادة مدير السجل التجاري بوزارة التجارة والاستثمار رقم
وتاريخ المتضمن فبناء على ما تقدم
بن إنهاء المُنهي ولتحقق ملكية المُنهي لما يملكه في المؤسسة المذكورة

من الحقوق والعقار والمنقول والنقود، والراجع في ذلك كله صحة

الوقف فيه، ولأن الأصل في الأوقاف الإطلاق؛ فيصح فيما يمكن تحبيسه



من الصدقات الجارية؛ لعموم النصوص الدالة على ذلك، ومنها قول النبي عَلَيْهِ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»، وذكر منها: «صدقة جارية» (رواه مسلم). قال النووي في «شرحه» (١١/ ٨٥): «الصدقة الجارية وهي الوقف». ولتحقق مقصود الوقف بتحبيس الأصل وإخراج انتفاع مالكه به، وجعله في سبيل البرِّ؛ والدوام وطول المدة مقصودة في الوقف وهي في كل شيء بحسبه، قال شيخ الإسلام: «ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أمة في حياته، أو منفعة العين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، وعندي ليس في هذا فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد» (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٣٦/٥) والمؤسسات وما تمتلكه من المنافع والأعيان والحقوق هي من الأموال المتقوَّمة، ووقف ذلك موافق لمقصد الشريعة في توسعة عمل الخير وتسهيلها فيه (ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (٧/ ١٩)، ولعدم وجود ما يمنع ذلك نظامًا، لذلك كله فقد ثبت لدي وقفية ..... للمؤسسة المملوكة له بالسجل التجاري المذكور بعاليه، وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المُنهى، وأنَّ على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة، وألا يكون التصرف في المؤسسة المذكورة بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور أعلاه.







### صيغة وقف عقار



c c
أنا هوية رقم: أنهي بقولي بأن من
الجاري في ملكي وتحت تصرفي قطعة الأرض رقم: من البلك
رقم: من المخطط رقم: الواقعة في حي
في مدينة والمملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من
كتابة عدل رقم: وتاريخ: وما أقيم
عليها من بناء، والتي يحدها شمالًا: وجنوبًا:
وشرقًا: وغربًا: و مساحتها: م٢.
وقد أوقفتُها لوجه الله تعالى وقفًا منجزًا أرجو برها وثوابها منه، وقد
أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:
أطلب إثبات ذلك وإصدار صك بموجبه. هكذا أنهى وهو بكامل أهليته
الشرعية، وقد جرى الاطلاع على صك العقار المشار إليه بعاليه، فوجدته
كما ذكر المنهي، كما جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى
ب للاستفسار عن سجله فوردنا خطاب فضيلته رقم:
بتاريخ متضمنًا مطابقة الصك لسجله وسربان مفعوله؛ فيناء



على ما تقدم من إنهاء المنهي ومطابقة ما جاء في إنهائه لما في صكه ومطابقته لسجله وسريان مفعوله ولملكية الواقف لما أوقفه، ولأن ما اشترطته الواقفة لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضى الوقف، والأصل في شرط الواقف الحِلُّ والصحة ووجوب العمل به، فقد ثبت لديَّ وقفية ...... للعقار المشار إليه بعاليه، وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، كما أفهمت المنهي بمضمون المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية بأنه إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف المذكور ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة، وأن على الناظر من تلك التصرفات الابعد استئذان المحكمة المختصة، وأن على الناظر المواجعة من أعمال النظارة.

#### - ثم يهمش على صك العقار بما يلي:

الحمد لله وحده وبعد: فقد أصبح كامل العقار المذكور باطن هذا الصك وقفًا منجزًا لله تعالى، وذلك بموجب صك الوقفية الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ..... القاضي بدائرة الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية ب.....







#### صيغة وقف مسجد



أنا
لجاري في ملكي وتحت تصرفي قطعة الأرض رقم: من البلك
قِم: من المخطط رقم: الواقعة في حي
ي مدينة والمملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من
كتابة عدل رقم: وتاريخ: وما أقيم
عليها من بناء، والتي يحدها شمالًا: وجنوبًا:
شرقًا: وغربًا: ومساحتها: م٢.
وقد أوقفتها لوجه الله تعالى وقفًا منجزًا، أرجو برها وثوابها منه، ليُبنى
عليها مسجد، وأن تكون وزارة الشؤون الإسلامية هي الناظرة على هذا
لوقف أطلب إثبات ذلك وإصدار صك بموجبه. هكذا أنهى
هو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطلاع على الصك المشار إليه
عاليه فوجدته كما ذكر المنهي، كما جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة
لعدل الأولى بـ للاستفسار عن سجله، فوردنا خطاب فضيلته
قم بتاريخ متضمنًا مطابقة الصك لسجله وسريان
لفعوله. فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي ومطابقة ما جاء في إنهائه لما
ي صكه و مطابقته لسجله وسريان مفعوله ولملكية الواقف لما أوقفه، فقد
بت لدي وقفية للعقار المشار إليه بعاليه ليبني عليها مسجد،



وأن تكون وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الناظرة على هذا الوقف، وأنه إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف المذكور ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة، وذلك بناء على المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة.

#### - ثم يهمش على صك العقار بما يلي:

الحمد لله وحده وبعد: فقد أصبح كامل العقار المذكور باطن هذا الصك وقفًا منجزًا لله تعالى ليقام عليه مسجد، وتكون النظارة عليه لوزارة الشؤون الإسلامية، وذلك بموجب صك الوقفية الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ..... القاضي بدائرة الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بيسيد .....







#### صيغة وقف حصة في شركة



انا انهي بفولي بال من
الجاري في ملكي وتحت تصرفي الحصة الخاصة بي في شركة
وعددها والصادر بها السجل التجاري من مدينة
برقم: وتاريخ وبموجب عقد التأسيس الصادر
من برقم وتاريخ
وقد أوقفتها وقفًا منجزًا لوجه الله تعالى، أرجو برَّها وثوابها منه. وقد
أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صلَّ بموجبه. هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطِّلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس المشار إليهما في إنهاء المنهي فوجدتهما مطابقين لما ذكره المنهي، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي ولملكية الواقف لما أوقفه؛ ولأن الحصص في الشركة من قبيل المشاع، وأن الراجح من قولي العلماء صحة وقف المشاع قال في «الإنصاف»: «قوله: «ويصح وقف المشاع» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة. (٨/٧). قال في «الشرح الكبير»: «ولنا



أن في حديث عمر: «أنه أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي على فيها فأذن له في وقفها وهذا صفة المشاع، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مقررًا فجاز عليه مشاعًا كالبيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقرر». (١٨٩/١). قال في «كشاف القناع»: «ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر «أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي على: «حبّس أصلها وسببّل ثمرتها» رواه النسائي وابن ماجه». (١٤/ ٣٤٣). لذا فقد ثبت لدي وقفية . . . . . . . . . . . . . . . . وأن على الناظر التقيند والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، وأن على الناظر التقيند من أعمال النظارة وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه.







#### صيغة وقف نقود



هوية رقم أنهي بقولي بأن من	أنا
لمكي وتحت تصرفي مبلغًا ماليًّا وقدره ريال	الجاري في م
	سعودي.

و قد	منه،	وثوابه	بره	أرجو	تعالى،	، الله	ا لوجه	منجَّزً	و قفًا	أوقفته	و قد
				الآتية:	صوابط	له والغ	للشر وم	وفقًا ا	وثيقة	هذه ال	م أنشئت

 	 	• • • • •

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه. هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي، ولأن ما اشترطه الواقف لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضى الوقف، والأصل في الشروط الحِلُّ والصحة ووجوب العمل بها، ولأن القول الراجح من أقوال أهل العلم جواز وقف النقود، وهي رواية الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في «الاختيارات» (ص: ٢٤٨): «ولو قال: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن مَنْعَ صحة هذا الوقف فيه نظر وخصوصًا على أصلنا - فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته».



وقال ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣٧٨/١٦): «وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها عند من أجاز إجارتها» (وينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤)، ولكون الأوراق النقدية من جملة المنقولات وهي كالنقدين فيصح وقفها وكل ورقة منها تسد مسد الأخرى، فلا يتعلق بأعيانها غرض صحيح. (ينظر: الفروق للقرافي؛ الفرق ١٨٩). وعليه: فيحل بدلها محل أصلها عند استهلاكه ويتحقق فيها تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ولما في وقف الأوراق النقدية للإقراض من مصلحة ظاهرة في كفاية الناس وتفريج كربهم، وهو معقول المعنى ومحقق لمقاصد الشرع ومرغب فيه، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى؛ لذا فقد ثبت سعودي، وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة شرطه المنهي، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة المنهي أن عليه فتح حساب مصرفي لهذا الوقف، وألا يكون التصرف فيه المنهي أن عليه فتح حساب مصرفي لهذا الوقف، وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه.











### الخاتمة

في ختام هذا البحث المختصر، أسأل الله أن يعيد للأمة اهتمامها بالأوقاف وألا يخلو بيت مسلم من وقف ولو قلَّ، وأن يغفر لنا ويرحمنا ويعفو عنا إن حصل في هذا الكتاب سَبْقُ قلمٍ أو خطأ أو زلل، وآمل ممن رأى ما يُلْحَظ أن يتواصل مع الكاتب على بريده الإلكتروني.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.











# فهرس الموضوعات

فحة <u>-</u>	الموضوع الص
٥	المقدمةالمقدمة
٧	كلمة جمعية تمكين الأوقاف
٩	التمهيد: في توضيح المراد بالوقف
١.	شروط صحة الوقف
١.	أهم الفروق بين الوقف والوصية
۱۲	المبحث الأول: الإجماعات الوقفية
17	المبحث الثاني: الأدلة والدلائل الواردة في الوقف
	الأدلة النقلية على مشروعية الإنفاق في وجوه الخيرات ومن ذلك
17	الوقفالوقفالموقف المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين
19	ما ورد في تعليق الوقف على شرط
۲.	ما ورد في تعليق الوقف على الموت
۲.	ما ورد في صحة استثناء المنافع في الوقف وغيره
44	ما ورد في وقف البساتين وصحة شروط الواقف وأجرة الناظر
7 £	ما ورد في أجرة الناظر كولي اليتيم
40	ت ، ما ورد في وقف الآبار
Y0	ما ورد في وقف المنقولات والأسلحة

## الأدلة والدلائل، والأحكام والمسائل، والوقائع والنوازل

40	وقف المصاحف
77	ما ورد في وقف المشاع والأسهم والحصص
77	ما ورد في وقف الحيوان وكل ما يستهلك
44	ما ورد في وقف المنافع والوقف المؤقت
۳.	ما ورد في وقف المساجد
٣٢	ما ورد في عدم مشروعية التكلف في بناء المساجد بتشييدها وزخرفتها
٣٣	ما ورد في وقف المساجد والأضرحة والسرج على القبور
٣٣	الوقف عن الميت
٣0	تفسير ما يدخل في الوقف على الأقربين
40	ما ورد في تفسير الوقف على الولد ودخول أبناء البنات
٣٦	ما ورد في تفسير الوقف على الأبناء ودخول الأحفاد ضمن الأبناء
٣٧	ما يصنع بفاضل مال الكعبة
٣٨	المبحث الثالث: النوازل والمسائل في الوقف
٣٨	مهدات ممهدات
49	الركن الأول: الصيغةا
٤١	الركن الثاني: الواقفالله كن الثاني: الواقف
٤٤	الركن الثالث: الموقوف عليه
٥١	الركن الرابع: الموقوف
	مسائل النظارة على الوقفمسائل النظارة على الوقف
	مسائل صيانة عين الوقف وإبدالها
	المبحث الرابع: القرارات الجماعية بشأن نوازل الأوقاف
	قرار رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥): بشأن: الاستثمار في الوقف وفي غلَّاته وريعه
	•





	قرار رقم: ۱۸۱ (۷/ ۱۹): بشأن: وقف الأسهم والصكوك والحقوق
٧٠	المعنوية والمنافعالله المعنوية والمنافع المنافع المنافع
	قرار رقم: ٢٣ (٣/١١): بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر
٧٣	الإسلامي بواشنطنا
	أخذ التبرعات من غير المسلمين: وإعطاء القائمين بالعمل نسبة من
٧٦	الدخلا
٧٩	صرف ريع الوقف في المصالح العامة
	قرار رقم: ١٨٢ (٨/ ١٩): بشأن: تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة
۸٠	(B.O.T): في تعمير الأوقاف والمرافق العامة
۸۲	قرار رقم: ٥٨ (١٠/١١): حول صرف ريع الوقف
۸۳	المعيار الشرعي رقم (٣٣): الوقف
۸۳	١- نطاق المعيار١
۸۳	٧- تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه
٨٤	٣- أركان الوقف
۸۹	٤- الشروط في الوقف
۹.	<ul> <li>النظارة على الوقف وإدارته</li> </ul>
9 8	٦- إجارة الوقف وضوابطها
97	٧- تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه
97	٨- الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف
	٩- استبدال أعيان الوقف٩
	المبحث الخامس: تطبيقات في صيغ أوقاف الصحابة الأسلاف
	المرح في السادسية مرفق بنمطية

## الأدلة والدلائل، والأحكام والسائل، والوقائع والنوازل

<b>ج-</b>	1	-	7	V	<u> (</u> 5	١

١١١	 	المحاكم	صيغ وقفية معتمدة لدى
			صيغة وقف أسهم
۱۱۳	 	باري	صيغة وقف السجل التج
			صيغة وقف عقار
			صيغة وقف مسجد
119	 	ركة	صيغة وقف حصة في ش
			صيغة وقف نقود
			الخاتمة
			فهرس الموضوعات

